



# شهادة تصحيح

يشهد د. رمون فيصل

بصفته رئيساً: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

عيسى نعيمة

رقم التسجيل: .....

الطالب (ة): .....

رقم التسجيل: .....

الطالب (ة): .....

لنظام (ل م

دفعه: .....

تخصص: .....

(د.

أن المذكرة المعونة ب: .....

الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

2024/09/28

غرداية في: .....

رئيس القسم

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

*(Signature)*

الأستاذ فيصل رمون

جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون:  
قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د. مشوش مراد

إعداد الطالبة:

عيسى نعيمة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د. رمون فيصل
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد ب	د. مشوش مراد
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د. زروقي عايسة

السنة الجامعية: 1445-1446هـ / 2023-2024 م



جامعة غرداية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون:  
قانون جنائي وعلوم جنائية

إشراف الأستاذ:

د. مشوش مراد

إعداد الطالبة:

- عيسى نعيمة

الصفة	الجامعة	الرتبة	لقب واسم الاستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر ب	د. رمون فيصل
مشرفا ومقررا	جامعة غرداية	أستاذ مساعد ب	د. مشوش مراد
عضواً مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر أ	د. زروقي عايسة

السنة الجامعية: 1445-1446هـ / 2023-2024 م



# شكر وعرفان

الحمد لله تعالى الذي بنعمته تتم الصالحات

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب  
أو بعيد في إنجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهته من صعوبات.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه استعين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

أهدي هذه الثمرة التي سهرت من أجلها ليال وليال إلى:

من ربّتي وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أُمي

الحبيبة

إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح والصبر وأوصلني إلى ما أنا عليه

أبي العزيز أطال الله بعمرهما وإلى إخوتي الأعزاء

إلى كل من يساهم بقلبه وعقله في نشر العلم والمعرفة، إلى كل الذين يقدرّون المجهودات

الفعالة،

إلى كل الذين ينتظرون الإصدارات الجديدة في البحث والتقنية،

إلى كل من يؤمن بأن العلم رسالة الوجود الخالدة التي تهدي من الظلمات إلى النور.

# مقدمة

يعتبر مفهوم الحق في "الخصوصية" أو الحق في الحياة الخاصة" في مجالات القانون والعلوم الاجتماعية وحقوق الإنسان، أحد الحقوق الأكثر إشكالية، من جانب آخر يعتبر الحق في الخصوصية أحد أكثر الحقوق تأثراً بالاختلافات الاجتماعية والثقافية عبر الحدود المكانية والزمانية، فأكثر من أي حق آخر يعتمد الحق في الحياة الخاصة على تصورات الناس عن حدود خصوصيتهم ومدى تقديرهم لقيمتها في حياتهم، وتختلف هذه التصورات، بقدر كبير، من مكان إلى مكان آخر، كما تختلف بمرور الزمن، ونتيجة لتغير أنماط الحياة اليومية، وفي ظل تسارع التغيرات الاجتماعية في العقود الأخيرة، وبدرجة أكبر تحديداً، في السنوات الأخيرة؛ نتيجة دمج أعداد كبيرة من البشر لوسائل التواصل الرقمية في حياتهم اليومية، تشهد تصورات الناس عن الخصوصية اضطراباً كبيراً، وذلك لأن هذه التصورات غير قادرة على التعامل مع مواقف جديدة يفرضها الواقع اليومي، خاصة أن هذه المواقف لا تخضع للأنماط التقليدية، التي ما زالت أغلب التصورات السائدة للخصوصيتهم تعتمد عليها، ولا تنشأ هذه المواقف، فقط، نتيجة لتطور الحياة اليومية للفرد عبر فترة زمنية محدودة، ولكن كنتيجة، أيضاً، لاتساع مجال تداخل حياته اليومية مع حياة آخرين عبر الكرة الأرضية، فقد أصبح متاحاً له الاحتكاك بهؤلاء بصفة يومية، وهذا يضيف، بالضرورة، عامل الالتقاء بتصورات ثقافية مختلفة، وربما متناقضة للحياة الخاصة، تفرض نفسها على كل إنسان بصفة مستمرة<sup>1</sup>.

وعليه فإن التزايد المستمر في استخدام وسائل التقنية العالية خصوصاً في ميدان جمع ومعالجة البيانات الشخصية من قبل الدولة أو القطاع الخاص، غير موضوع المصلحة المحمية، حيث بدأ الانتقال من حماية الحياة الخاصة إلى الاهتمام أكثر بحماية البيانات الشخصية، وهي الجزء المعنوي من الحياة الخاصة، وفي هذا المناخ تضافرت الجهود الدولية والوطنية في وضع

<sup>1</sup>- فاضل عائشة، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة في ظل العالم الرقمي دراسة مقارنة بين التشريع التونسي والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، الجمهورية التونسية، 2022-2023، ص3

الاطار القانوني لحماية الحياة الخاصة من تأثير المعلوماتية<sup>1</sup>، وأمام جملة من التحديات المطروحة، وأمام غايات وأهداف حماية المعطيات التي تحمل الطابع الشخصي عملت العديد من التشريعات الوطنية والدولية على حماية الحياة الخاصة للأفراد وأسرهم وبيوتهم، وشددت على ضرورة احترام خصوصياتهم ومراسلتهم وكل ما من شأنه المساس بسمعته وشرفهم، وترجم ذلك من خلال قوانين وطنية وعهود دولية يأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948<sup>2</sup>، حيث أن جل القواعد الواردة في التوجيه تهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين، وذلك من خلال نص المادة الأولى من التوجيهين 46-95 و 58-2002 إذ أن الغرض من هذه القواعد هو حماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص الطبيعيين، لاسيما حياتهم الخاصة فيما يتعلق بمعالجة بياناتهم الشخصية، وكذا الإعلان الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والذي ينص في مادته 17 على أنه:

"لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصيته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته.

من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"<sup>3</sup>،

مما سبق يعتبر حجر الأساس ونقطة نوعية في تبني مفهوم جديد حول مفهوم الحق في الخصوصية التقليدي والانتقال إلى مفهوم مستجد يفرضه الطابع التكنولوجي الحديث حيث أنه

<sup>1</sup> - عائشة مصطفى بن قارة ، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين التحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد السادس، الجزائر، جوان 2016، ص 281

<sup>2</sup> - يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول بيان دولي أساسي يؤكد احترام حقوق الإنسان، صدر بموجب قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 تطرق إلى عدة مبادئ تنادي باحترام الحقوق السياسية للإنسان، والتي تهدف إلى المحافظة على قيمة الإنسان الذي يكتسبها دون النظر إلى اعتبارات أخرى كالجنس أو اللون أو العرق أو العقيدة أو الدين، وقد حظي هذا الإعلان بأهمية معنوية وسياسية لا تضاهيه فيها أية وثيقة دولية معاصرة، كما يطالب الدول التي وقعت عليه احترام المبادئ التي وضعتها في هذا الصدد، فاضل عائشة، مرجع سابق، ص 4

<sup>3</sup> - علي محمد صالح دباس، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص 56 و 57

في سنة 1989 تبنت الامم المتحدة دليلا يتعلق باستخدام الحوسبة في عملية تدقيق البيانات الشخصية، وفي سنة 14/12/1999 أصدرت الجمعية العامة دليل تنظيم استخدام المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، ويتضمن هذا الدليل نفس المبادئ المقررة لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودليل الاتحاد الأوروبي والاتفاقيات المشار إليها سابقا، وهي مبادئ غير ملزمة، لأنها توصيات للدول الأعضاء لتضمينها التدابير التشريعية في هذا المجال، كما أن لجنة حقوق الانسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة قد بدلت العديد من الجهود لحماية الخصوصية<sup>1</sup>.

أما الإتحاد الأوروبي (European Union) هو الآخر اهتم بموضوع حماية المعطيات والبيانات الخاصة في نفس اللحظة التي طرحت فيها مسألة الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى العالمي منذ منتصف سبعينيات القرن المنصرم، وهكذا فإن الهيئة أولت جهودا بشأن توحيد القواعد المقررة في قوانين حماية الخصوصية فصدرت عنه تعليمات عديدة على النحو التالي:

- تعليمات 08 المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات.

- تعليمات المتعلقة بحماية الأفراد في مواجهة التطوير التقني لمعالجة البيانات،

بالإضافة إلى حزمة أدلة توجيهية متكاملة حول حماية البيانات، كان من حصيلتها دليل 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتصل بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقلها، وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس أوربا، بالإضافة إلى دليل 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عائشة بن قارة، مرجع سابق، ص282

<sup>2</sup> - Kayser Pierre, **La protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privée**, 3ème éd, Economica, Paris, 1995, p13

الجزائر هي الأخرى لم تكن بعيدة عن دول كثيرة كدول الاتحاد الأوروبي ودول الجوار كتونس والمغرب حيث أعطت أولوية قانونية لحماية الحياة الخاصة للأفراد سواء بانضمامها إلى العهد الدولي سنة 1989 أو من خلال جعله مبدأ مكفول دستوريا لاسيما من خلال المادة 46 منه<sup>1</sup> والتي نصت على أن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه، لذلك اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>2</sup>، من أجل سد فراغ تشريعي كبير في الجزائر يضيء الحماية القانونية اللازمة للحياة الشخصية للأفراد ومنها للمعطيات التي تحمل الطابع الشخصي، ويتصدى لآثار التطور السريع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي، كما يمكن هذا القانون الجهات القضائية من صلاحيات واسعة للوصول إلى المعلومات الشخصية وبشكل أكبر في إطار عمليات التحقيق والمتابعة بشكل قانوني، لاسيما في ظل سياسة عصرنة العدالة التي تنتهجها، ولتلتحق الجزائر بركب أغلبية الدول التي سنت تشريعا خاصا بحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى خصوصيتها وحساسيتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - للإشارة إلى أن المشرع الجزائري كرس الحق في الخصوصية الرقمية ضمن المادة 46 والتي عدلت إلى المادة 47 ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

**المادة 46:** لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، صادر في مارس 2016، يعدل القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، صادرة في 16 نوفمبر 2008

<sup>2</sup> - القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. عدد 11، الصادرة في 10 يونيو 2018.

<sup>3</sup> - غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم 156 القانونية والسياسية، 7122، ص 272.

تكمن أهمية البحث بالنظر إلى الدور الذي أصبحت تلعبه الثورة الرقمية في حياة الجميع وتأثيرها على الحياة الخاصة للفرد من جهة ولتسليط الضوء من جهة أخرى على التغيرات التي لحقت بمفهوم الحياة الخاصة وظهور ما أصبح يطلق عليه بالخصوصية الرقمية من خلال استعراض مراحل الانتقال التاريخي والتوسع الذي شمل عناصر المفهوم وأدى إلى ظهور نطاق جديد للخصوصية، كما يحاول البحث إظهار العلاقة القائمة بين المصطلحين الخصوصية والرقمية، والتطرق للمخاطر الحديثة للخصوصية الرقمية وتحديات ضبطها، كما يكتسى موضوع الدراسة أهميته من أن الشبكات الاجتماعية أصبحت ظاهرة اجتازت كل حدود العالم بفضل الثورة التي أحدثتها في عالم تكنولوجيا الاتصالات، فلم يعد استخدام هذه الظاهرة مقصوراً على طلاب الجامعات في دول العالم، بل أصبحت في وقتنا الحاضر تدخل ضمن العادات والتقاليد الخاصة بالشعوب من خلال جذبها للشباب في جميع دول العالم.

تتمثل دوافع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وموضوعية، فمن الناحية الذاتية باعتبارنا ممارسين للقانون في اروقة العدالة من خلال مهنة المحاماة ومع العدد المتزايد لهذا النوع من القضايا من خلال المساس بخصوصية الأفراد في البيئة الرقمية ارتأينا أن نتعمق أكثر خصوصاً في الجانب النظري الذي يعتبر منطلق الجانب الآخر وهو التطبيقي حتى ننطلق من أرضية صلبة بذلك نكون ملمين بجميع جوانبه النظرية حتى تكتمل أماننا الصورة.

أما من الناحية الموضوعية تكمن في محاولة تقديم مساهمة نظرية من أجل بسط النصوص القانونية السارية المفعول، حيث يظهر ذلك على وجه الخصوص، في تصنيف مظاهر انتهاكات الحياة الخاصة، وإبراز صور التطفل على سرية الخصوصية الفردية للغير من طرف أشخاص غرباء عنها، وكذا إبراز صور خيانة الثقة المؤدية إلى إفشاء سرية خصوصية الغير من قبل أشخاص لهم علم مسبق بهذه الخصوصية.

إن الهدف من هذه الدراسة هو محاولة تسليط الضوء على الحماية القانونية للحياة الخاصة من الاعتداء عليها في ظل الثورات التكنولوجية والاتصالية ومعلوماتية، مما يسمح بانتشار المعلومات على المستوى العالمي، وقد يترتب على ذلك العديد من المخاطر سواء

كانت اقتصادية أو سياسية بشكل عام أو اجتماعية أو ثقافية بشكل خاص، فلا يمكن للأشخاص أن يتعرضوا إلى مخاطر أكبر من الاعتداء على خصوصيتهم أو حرياتهم ولاسيما حياتهم الخاصة، في ظل التقدم التقني السريع ووسائل الاتصالات الحديثة واستخدامها بطريقه يكون من شأنها التعدي على الحقوق الشخصية للأفراد، وعليه تتمثل أهداف هذا البحث فيما يلي:

- بيان نطاق الخصوصية الرقمية وعناصرها.

- يهدف البحث الى توضيح العلاقة الوثيقة بين الحماية القانونية والحماية الفنية لتكنولوجيا المعلومات الحديثة.

- دراسة الاحكام الموضوعية للجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة.

إنطلاقا من فكرة أن المعرفة العلمية هي عملية تراكمية فنجد أنه بخصوص الدراسات السابقة لموضوع دراستنا الموسوم الحماية الجزائية للخصوصية الرقمية، فكانت نقطة بداية بحثنا على بعض الدراسات العلمية سابقة، ولقد أفرزت عملية المسح عن دراسات سابقة مرتبطة نسبيا بإشكالية البحث أو ذات مضامين قريبة أو متقاطعة مع موضوع نوردها أدناه وفق ترتيب زمني متصاعد كالتالي وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- عبد العزيز نويري، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي، لية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011  
ينصب موضوع هذا البحث حماية خصوصية الإنسان في ظل القانون الجزائري الجزائري والقانون المقارن، بما فيهما من أحكام موضوعية وأحكام إجرائية من خلال فكرتين أساسيتين: الفكرة الأولى تتضمن نظام التجريم والعقاب الواردة في نصوص جزائية نوعية في دول محددة هي الجزائر وفرنسا ومصر ذلك أن ما يميز هذا النظام النوعي هو أنه يطبق على لب الحياة الخاصة المتمثل في حرمتها وذلك من حيث المفهوم الجزائري لحرمة الحياة الخاصة ومقارنته مع

غيره من المفاهيم القانونية غير الجزائية للحياة الخاصة، مع مختلف أفعال المساس بحرمة الخصوصية الفردية المجرمة بمقتضى القانون الجزائي الوضعي ثم النظام الردعي الموضوع من أجل التصدي لأفعال المساس بهذه الحرمة كما يتطرق هذا العمل على ما يتميز به هذا النظام الردعي، وعلى مدى مراعاته لخطورة وطبيعة كل من جنحة التجسس على الحياة الخاصة وجنحة إستغلال منتج هذا التجسس.

- أما الفكرة الثانية حول الحماية الجزائية غير المباشرة للحياة الخاصة وهي عبارة عن نظام قانوني موجود في دول كثيرة لكنه ليس متعايشا في تلك الدول مع الحماية الجزائية المباشرة حيث تتصدى أغلبية النصوص الجزائية غير المباشرة في هذه الدول إلى زجر الإعتداءات الواقعة على الحياة الخاصة سواء أخذت هذه الإعتداءات صورة التدخل في جزئياتها، أو شكل إفشاء تفاصيلها، كما تناول فيه حماية الحياة الخاصة بواسطة القانون الجزائي ضد الإنتهاكات الواقعة عليها من طرف أشخاص غرباء عنها مبرزين أهداف جرائم التدخل في الحياة الخاصة، ثم صور ومظاهر هذه الأفعال، كما أورد المبررات التي يجيز بمقتضاها المشرع، أحيانا، التدخل في الخصوصية الفردية بصفة إستثنائية، وذلك من أجل المحافظة على حقوق أخرى يراها أنها ذات أهمية أكبر من الحق في الحياة الخاصة ذاتها.

- محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2015

يتناول الباحث في هذا العمل الحماية الجنائية للمعلومات والمتمثلة في الجرائم التي قد تقع على النظام المعلوماتي، إلا أنه قد يقتصر النشاط الإجرامي على مجرد إنتهاك الخصوصية والتي تتمثل في الإطلاع على المعلومات الخاصة بالشخص إما من باب الخطأ أو بقصد التجسس... إلخ، لذا يتعرض لهذه الأفعال من خلال ماهية الخصوصية المعلوماتية وتطورها ثم الحماية الجنائية للخصوصية المعلوماتية عبر اظهار الاعتداء على سرية الخطابات والمراسلات الخاصة كالتشهير بالأشخاص وحماية المعلومات غير المعلنة، ثم مواجهة هذه الاعتداءات، كما تطرق الباحث في الفصل الثاني إلى محور هذا العمل إلى

المسؤولية الجنائية لمتعهدي الإيواء وذلك في ابراز المسؤولية المفترضة لمقدمي الخدمة ثم تطرق إلى الآليات الإجرائية للجريمة المعلوماتية وذلك عبر ضبط هذه الجريمة وحجية المخرجات الالكترونية ثم الخبرة والمعاينة كما تطرق إلى قواعد الاختصاص بالاضافة إلى التعاون الدولي والصعوبات التي تواجه هذا التعاون.

- خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية التحديات

التقنية دراسة مقارنة، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2020

يتمحور هذا المؤلف حول فكرة أساسية هو البحث عن توازن عادل بين حماية الحياة الخاصة والحاجة للمعرفة وللاحتفاظ ببعض البيانات الشخصية لإتمام بعض التصرفات، مما يقتضي البحث عن تشريعات تنظم عملية جمع ومعالجة وتداول البيانات الشخصية وفرض إجراءات قانونية صارمة، ضد إساءة استخدام البيانات الشخصية، والاعتداء على الخصوصية، حيث تطرق في هذا إلى مجموعة من الأفكار محاولا التطرق لماهية الحق في الخصوصية من خلال التعريف الواسع والضيق للخصوصية وكذا التطرق لرأي الأديان في ذلك ثم طبيعة هذه الخصوصية عبر الحق في الخصوصية كحق الملكية ثم اعتبار هذه الخصوصية من الحقوق الشخصية، ثم أبرز نطاق هذا الحق كحرمة المسكن والمراسلات والتقاط الصور والقيود الواردة عليه منها القيود الدستورية والجنائية، ثم التطرق إلى خصوصية البيانات الشخصية للأفراد ونطاقها الموضوعي والشخصي والمصادر التي تهدد خصوصية هذه البيانات الشخصية من تقنية المعلومات المختلفة كالأنترنت وغيرها، وابرز صور الاعتداءات على البيانات الشخصية، واختتم هذا العمل بإبراز التنظيم القانونية لحماية البيانات الشخصية من خلال الاطار القانوني والتشريعي المقارن وآخرها المعايير التقنية لحماية البيانات الشخصية.

- فاضل عائشة، الحماية الجزائرية للحياة الخاصة في ظل العالم الرقمي دراسة مقارنة بين التشريع التونسي والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، الجمهورية التونسية، 2022-2023

تضمن هذا البحث إلى ما سبقوه إليه ثلة من الباحثين في هذا المجال هي التعرض إلى بعض التعاريف المختلفة لبعض المدارس الفقهية في غياب التعريف القانوني وكذا إلى الاستشهاد ببعض المؤتمرات الدولية والاقليمية، فقد حصرت الباحثة وجه المقارنة في هذا العمل إلى وجه المعالجة القانونية للحياة الخاصة فقط بين التشريع التونسي والجزائري بالإضافة إلى ذلك الغوص أكثر في ابراز الحماية المؤسساتية في هذا المجال وذلك عبر الهيئات المستقلة التي أقرها كلا التشريعين في ذلك.

تكمن صعوبة البحث أبرزها الطبيعة العلمية لهذا الموضوع من الناحية النظرية البحتة إلى طابعها التقني في مجال العلوم، بالإضافة إلى حدائته، من جهة أخرى أن هذا الموضوع ربط والانتقال من الصورة التقليدية لخصوصية حياة الأفراد إلى الصورة المستحدثة في مجال انتهاك هذه الحرمة، مما حتم علينا الاستعانة ببعض المفاهيم والمصطلحات العلمية التي صعب علينا فهمها ثم تبسيط معانيها وتوظيفها وضبطها من الناحية القانونية، كما أنه واجهتني صعوبة في مجال ضبط الموضوع باعتبار أن غالبية الأبحاث تطرق لهذا الموضوع من ناحية دراسة مخرجات المؤتمرات الدولية والاقليمية وندرة الاجتهادات القضائية في ذلك، بالإضافة إلى أكبر صعوبة واجهتني هي عدم لمس التجربة العملية لهذا الموضوع من خلال عدم قدرتنا التواصل مع المؤسسات المنوطة بها حماية هذه الحياة الخاصة المذكورة في هذا العمل بسبب عجزنا الحصول على التصاريح اللازمة لإجراء زيارة ميدانية لهذه الهيئات الرسمية.

لقد أثارت الأنماط الإجرامية المستحدثة عدة مشاكل نظرا أنه من الصعب السيطرة عليها كما أنه من الصعب اكتشاف هذه الجرائم أو تحديد مصدرها ومرتكبها، خصوصا بعد المخاطر التي انبثقت من التقدم العلمي والتكنولوجي، وذلك لأن تكنولوجيا المعلومات الحديثة وليدة الاندماج الذي حصل بين الكمبيوتر والاتصال وما نتج عنهم من التوسع، الأمر الذي يتطلب وجود تغطية كافية لنصوص قانونية جزائية لمواجهةها دون قياس أو الاخلال بمبدأ الشرعية الجزائية، وهي نصوص وضعت في زمن سابق على ظهور تقنية المعلومات الحديثة، لذا تطرح دراسة موضوع الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية فكرة مركزية تتمثل في حماية الحياة الخاصة من المخاطر التي أفرزها التقدم العلمي في مجال العلوم الدقيقة فالبحت يفرض نفسه هنا من أجل إيجاد نقطة توازن أخرى بين حماية الخصوصية الفردية من جهة، وترك حرية الناس في استعمال ما ينتجه التقدم التقني والتكنولوجي من إكتشافات وإختراعات من جهة أخرى، ذلك أن العلوم التقنية أصبحت يوما بعد يوم، تسبق العلوم الإنسانية بما فيها علم القانون ذاته، وهو وضع يمكنه أن يخلق فجوة بين المبادئ والقيم المستمدة من تراث المجتمع، وبين الواقع المعيش بما يحتويه من إمكانيات مادية وتقنية متاحة وسهلة الإستعمال، وعليه ومما سبق نطرح الاشكال التالي:

### فيما تتمثل الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري؟

ينبثق عن الاشكالية الرئيسية لهذا الموضوع تساؤلات فرعية هي:

- ما هي الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية؟

- فيما تتمثل صور الاعتداءات على الحق في الخصوصية الرقمية

- ما هي آليات حماية الخصوصية الرقمية؟

أما عن المنهج المتبع، وبالنظر الى اتساع الموضوع لذلك اعتمدنا المناهج العلمية في البحث من أجل معالجة الاشكالية التي تم طرحها، وذلك حسبما تقتضيه كل فكرة يتم التطرق

إليها تارة تم الاستعانة بالمنهج الوصفي، ومرات أخذنا بالمنهج التحليلي لكون هذين النمطين من المناهج ما هو الأنسب للبحوث والمواضيع القانونية الذي يتماشى وسرد النصوص القانونية وكذا الآراء الفقهية.

قسمنا بحثنا إلى فكرتين أساسيتين، هما الطبيعة القانونية للخصوصية الرقمية من خلال التطرق إلى مفهومها ثم تعريفها ومن ثم التطرق إلى نشأة فكرة الحق في الخصوصية الرقمية والاعتراف بهذا الحق من خلال الموقف الدولي وابرار موقف المشرع الجزائري من ذلك.

أما الفكرة الثانية التي تم التطرق إليها هي آليات الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية من خلال الآليات الموضوعية المتمثلة في ابرار صور الاعتداءات على هذا الحق في ظل قانون العقوبات ثم الآليات الردعية وتليها الآليات الاجرائية عبر التحقيق في جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية ثم التطرق إلى الآليات المؤسسية عبر أهم المؤسسات المعنية في هذا المجال.

# الفصل الأول

الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية

### تمهيد:

يعتبر الحق في الخصوصية أحد أكثر الحقوق تأثراً بالاختلافات الاجتماعية والثقافية عبر الحدود المكانية والزمانية، بسبب أنه يعد من الحقوق المتأصلة في الذات البشرية، وتشكل حمايته صونا لكرامة الإنسان وحفظاً لجوانب شخصيته المادية والمعنوية وتضمن المحافظة عليه امتداد عطائه في المجتمع، لأن شعور الفرد بكونه مراقباً أو معرضاً للمراقبة عن طريق مختلف الأجهزة يشعره بالقلق الدائم ويدفعه إلى تعديل سلوكه وتغييره وهو ما يقيد من الحرية الشخصية، ويحد من الاستقلال الذاتي، وينعكس على ممارسته الحقوق الأخرى، ورغم ذلك لم يحظى الحق في الخصوصية الرقمية بتعريف واحد يصلح للعمل به في مجال القانون<sup>1</sup>.

وعليه سنتناول نتناول في هذا الفصل الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية من خلال ماهية الحق في الخصوصية الرقمية (المبحث الأول)

<sup>1</sup>- فاضل عائشة، مرجع سابق، ص 27

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية الرقمية

نتطرق في هذا المبحث إلى توضيح الحق في الخصوصية الرقمية من خلال التطرق إلى بعض التعاريف لربط بعض المفاهيم مع بعضها ثم نشأة فكرة الحق في الخصوصية الرقمية.

### المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية

قبل الغوص والتعمق في هذا البحث ذو الطبيعة العلمية والتقنية لابد من تشريح تعريفي للحق في الخصوصية الرقمية لتوضيح الرؤية وفض الاشتباك مع بعض المفاهيم التي تبدوا غامضة.

#### الفرع الأول: مفاهيم عامة

نقصد في هذا الصدد بمفاهيم عامة هي عبارة عن تسليط الضوء أولاً حول توضيح بعض المفاهيم المصطلحية أي تفكيك تركيبية المصطلحية لخصوصية الرقمية وتعريف كل من هاذين المصطلحين على حدا.

#### أولاً: تعريف الخصوصية

يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية إلى الفعل خص فيقال خصه بالشيء يخصه خصوصاً وخصوصية، وخص كذا لنفسه: اختاره،<sup>1</sup> وتأتي هذه الأخيرة بالفتح والضم وهي بالفتح أفصح، وتأخذ معنى الانفراد بالشيء دون غيره، ويتفرع منها الخاصة وهي خلاف العامة،<sup>2</sup> وخص فلانا بالشيء، بمعنى فضله به وأفرده، ويقال كذلك: خصه بالود أي حبه دون غيره، وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به، وتعني لفظة الخصوصية في اللغة الإنجليزية، *priva* أي أنها حالة العزلة والانسحاب من صحبة الآخرين، كما تستخدم لمعان قد

<sup>1</sup> - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، دمشق، 2004، ص 237

<sup>2</sup> - عاقلية فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012، ص 77.

تعبّر بشكل أو بآخر عن مظاهر معنى هذه الكلمة، إن لم يكن مرادفا لها، لتدل على الطمأنينة والسلم والوحدة والانسحاب من الحياة العامة والتفرد<sup>1</sup>.

**1- صعوبة تحديد مفهوم الخصوصية:** تكمن صعوبة تحديد مفهوم الخصوصية بسبب أنه يجمع العديد من الخصوصيات المرتبطة بالشخص سواء من حيث المكان أو الزمان أو تلك المتعلقة بجسده أو تصرفاته أو اتصالاته وذلك بعكس مصطلح الخصوصية الذي ارتبط بالمكان أكثر من الأشخاص، وعليه فإن الخصوصية حالة ترتبط بالشخص أكثر من المكان، وهدف القانون هو حماية الأشخاص فالحق في الخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية، من جهة أخرى أن الخصوصية كقيمة تعتمد على الاختلافات الثقافية من حيث مسألتين رئيسيتين<sup>2</sup>:

- الأولى تتعلق بما إذا كان يمكن الجزم بأن جميع الثقافات البشرية قد احترمت مفهوما معينا للحياة الخاصة عبر تاريخها، بغض النظر عما إذا كان هذا المفهوم قد اختلف من ثقافة إلى أخرى.

- تتعلق المسألة الثانية بما إذا كان ثمة جوانب في حياة البشر هي بطبيعتها خاصة، بمعنى أن كونها كذلك نابع منها وليس مفروضا بحكم العادة الاجتماعية وحدها، ويترتب على هذه المسألة الأخيرة التساؤل عما إذا كان ثمة معيار محدد لما هو خاص.

**2- نطاق الخصوصية:** يمكن اعتبار أن تقدير الناس للخصوصية هو موقف اجتماعي بالأساس، بمعنى أنه في ظل ظروف اجتماعية محددة، ينشأ الناس على الاهتمام بالإحاطة على خصوصيتهم، لأن الغياب الكامل للخصوصية هو وضع يمكن تحقيقه، وربما يكون مرغوبا أيضا، بذلك الإحاطة بالحياة الخاصة تتمثل بالأساس في الحساسية المتزايدة اتجاه

<sup>1</sup> - فاطمة مرنيذ، المراقبة الإلكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد

38، الجزائر، 2016 ص106

<sup>2</sup> - فاضل عائشة، مرجع سابق، ص8

الشعور بالحرج أو العار<sup>1</sup>، وارتبط بكل ما يتعلق بذاتية الشخص ويؤول إليه وتعني حرية الفرد في عدم إفشاء معلوماته الشخصية والإحتفاظ بكل ما يتعلق بحياته الخاصة، ونطاقها يمتد على كل ما يتعلق بحياته العائلية والمهنية والصحية، ودخله، ومعتقداته الدينية والسياسية والفكرية، ومراسلاته ومحادثاته وجميع المظاهر غير العلنية في الحياة العملية للفرد، ويظهر جليا من خلال تتبع التعريفات التي وضعت للحق في حرمة الحياة الخاصة أنه ليس ثمة تعريف موحد للحياة الخاصة أو الخصوصية إذ أن التعريفات جاءت متباينة ليس فقط بين النظم القانونية المختلفة وإنما في إطار النظام القانوني الواحد وأن اغلب التشريعات اتجهت الى عدم إيراد تعريف للخصوصية تاركه هذا الأمر للفقهاء بالدرجة الأولى<sup>2</sup>، وعليه ومما سبق نخلص بأن مفهوم الخصوصية، وبصفة عامة، هي مقياس غير موضوعي، أي يختلف تعريفها وحدودها من بيئة إلى أخرى، غير أن الصفة المشتركة في جميع هذه التعريفات هي منظور أن الخصوصية إحدى حقوق الإنسان في حياته، ولكنها تعتمد بشكل أساسي على البيئة والسياق، يمكننا حصر مفهوم الخصوصية إلى عدة مفاهيم وأبعاد ترتبط معا في الوقت ذاته وهي<sup>3</sup>:

- بعد الشخص: والمعنية بسلامة الفرد في جسده وسلامته الصحية، مثل قضايا التطعيم أو نقل الدم دون الحصول على موافقة الشخص المعني، أو الإجبار على تقديم عينات من سوائل الجسد أو أنسجته أو أعضائه.... الخ
- بعد السلوك الشخصي: يتصل ذلك بكل الجوانب السلوكية، وبشكل خاص الأمور الحساسة، مثل الأنشطة السياسية والممارسات الدينية، سواءً في الحياء الخاصة أو الأماكن العامة... الخ.

<sup>1</sup>- تامر موافي، مفهوم الخصوصية بين الفكر القانوني والفلسفة، مؤسسة حرية الفكر والتعبير افته، القاهرة، 2017، ص13.

<sup>2</sup>- عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد1، عدد2017، بغداد، ص4

<sup>3</sup>- فاضل عائشة، مرجع سابق ص ص 12 و 14

- بعد الاتصالات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بالقدرة على الاتصال فيما بينهم دون المراقبة الروتينية من قبل أشخاص آخرين أو منظمات، وهو ما يشار إليه أحياناً "اعتراض الحياة الخاصة"

- بعد البيانات الشخصية: وهي مطالبة الأشخاص بأن لا تكون البيانات الخاصة عنهم متوفرة تلقائياً لغيرهم من الأفراد أو المنظمات، حتى في حالة أن تكون البيانات مملوكة من طرف آخر، فلهم القدرة على ممارسة قدر كبير من السيطرة أو التحكم بتلك البيانات وطريقة استخدامها.

### ثانياً: تعريف البيئة الرقمية

البيئة الرقمية (Environnement Digital)، ويطلق عليها البعض بالبيئة التكنولوجية (Environnement Technologique) وتعني الأجهزة والبرمجيات وأي شبكة اتصال التي يستخدمها المستفيد للوصول إلى المحتوى الرقمي أو الخدمة الرقمية أو الاستفادة منهما، وهي عبارة عن مزيج من الأنشطة والخدمات، التي تكتسي طابعاً رقمياً تبعاً للوسائل والإمكانيات المتاحة، وتتفاعل فيها العديد من التكنولوجيات التي تساهم في تغيير ملامح الخدمات المقدمة، وأنها تتركز على شبكات المعلومات وعلى رأسها شبكة الأنترنت، وكذا مختلف مخرجات تكنولوجيا المعلومات من أدوات وتقنيات تجهيزية وبرمجية، والتي تظهر نتيجة للتطورات الحاصلة والمكونات الرئيسية للبيئة الرقمية تضم بشكل عام: مواقع الويب، محركات البحث، منافذ الوسائط الاجتماعية، تطبيقات الأجهزة المحمولة، الصوت والفيديو والموارد الأخرى المستندة إلى الويب<sup>1</sup>.

وعليه بعد أن أصبحت البيئة الرقمية بما يحمله من أدوات تكنولوجية تلعب دوراً هاماً في التعبئة والحشد في العالم فضلاً عن التأثير في القيم بصفة شاملة، كان لابد من معرفة أهم

<sup>1</sup>- محمد ابو النواير، البيئة الرقمية، مقال منشور في الموقع: <https://democraticac.de/>، تاريخ

المكونات الأساسية التي تلعب الدور الهام في مفهوم الفضاء الإلكتروني، إذ يتكون الفضاء الإلكتروني من ثلاث طبقات وهي<sup>1</sup>:

- الطبقة المادية أو المكون المادي أو الطبيعي: وهي تشمل البنية التحتية المعلوماتية من معدات الحواسيب، البرمجيات، والمعدات الضرورية لعملية الربط بين الفاعلين الدوليين واستخدام تكنولوجيا المعلومات مثل الأسلاك والمحولات.

- الطبقة المنطقية أو المحتوى: وهي تعكس شكل المعلومات في الفضاء الإلكتروني، حيث تشمل مجموع البرامج المترجمة للمعلومة على شكل مُعطيات رقمية، حيث يتم الانتقال من لغة الإنسان والعمليات التقليدية إلى لغة الآلة في شكل خوارزميات واستخدام العمليات الحديثة في التفاعل باستخدام برامج مطورة بلغة البرمجة.

- الطبقة الإعلامية أو عملية الاتصال: وتتمثل في البعد الاجتماعي للشخص وهي مكملة للمكونين السابقين، حيث أن الفضاء الإلكتروني يمكن أن يكون لكل إنسان عدة هويات رقمية سواء العنوان، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف أو صورة على مواقع التواصل الاجتماعي، تتمثل في عملية الاتصال بين المعلومات والبشر<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية

أن من أوائل الفقهاء الذين تعرضوا في كتاباتهم لهذا الحق هو الفقيه بيرو الذي كتب في المقال المنشور في المجلة الفصلية للقانون المدني عام 1909 إن الشخص الذي يرغب في أن يعيش في هدوء وسكينة من حقه أن يفعل ذلك. وليس لأحد أن يجلبه إلى أضواء النشر دون موافقته الصريحة أو الضمنية، وإن قيام الغير بنشر أمور متعلقة بحياة الفرد الخاصة دون موافقته يعد اعتداء على حقه في الخصوصية<sup>3</sup>، كما كتب الفقيه الفرنسي ميلر في عام 1972

<sup>1</sup>- فاضل عائشة، مرجع سابق، ص16

<sup>2</sup>- مارية بوجدانين و مريم مال سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثالث، برلين، ماي 2019، ص56

<sup>3</sup>- نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جناري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2020، 1-2021، ص14.

معلقا على انتهاك الحواسيب لحياتنا الشخصية: "إن الحاسوب بشرايته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما يخزن فيه، قد يقلب حياتنا رأسا على عقب، يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم، ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف، تصبح فيه بيوتنا ومعاملتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأي مشاهد<sup>1</sup>". وقد اتجه الفقيه الأمريكي ويليام بروسر في تعريفه للخصوصية إلى الابتعاد عن التعريف المجرد للخصوصية، بل اعتمد على تعدد العناصر التي تدخل في إطارها، وتكون ما يمكن تسميته بالحياة الخاصة، أين اعتبر أنه يمكن رفع دعوى قضائية مدنية لدفع الاعتداء الذي يقع على الحياة الخاصة في حالات أربع:

- انتهاك أو اقتحام عزلة أو خلوة الفرد بالاعتداء على حرمة مسكنه، أو التصنت على محادثاته أو تصويره.

- الإفشاء العلني للوقائع الخاصة والماسة باحترام الشخص العادي.

- تشوية سمعة شخص في نظر الآخرين.

- استخدام اسم الفرد أو صورته أو ملامحه لكسب تجاري دون موافقته<sup>2</sup>.

كل هذه التعاريف كانت لمعاني الخصوصية بمفهومها الواسع، أما الحق في الخصوصية الرقمية فهو مفهوم يقترن بالرقمنة ومختلف استخداماتها، كون هذه الأخيرة اليوم تحتل جانبا هاما من الحياة الخاصة للأفراد بداية من الستينيات من القرن الماضي<sup>3</sup> وتم تعريف الخصوصية الرقمية على أنها تعني حماية جميع البيانات التي ينشئها المستخدم أو

<sup>1</sup> - محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية لانتهاك الخصوصية المعلوماتية-دراسة مقارنة-، مركزا الدراسات العربية، مصر، 2016، ص32.

<sup>2</sup> - ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص150.

<sup>3</sup> - مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، الجزائر، 2018، ص 460.

ينقلها أثناء تصفح الويب من خلال جهاز محمول أو سطح مكتب<sup>1</sup>، أو بأنها "قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات المتعلقة بهم"<sup>2</sup>، أي أنها تحكم الأفراد في مدى وتوقيت وظروف مشاركة حياتهم، فهي تمكين المستخدمين وحدهم من منع الآخرين أو السماح لهم بالاطلاع على البيانات الرقمية المتعلقة بحياتهم الخاصة، فهي شكل مستحدث للخصوصية لها علاقة مباشرة بالمعلومات الرقمية، لأن جانبا مهما من المعلومات الحساسة والخاصة بالأفراد قد أضحي اليوم متاحا عبر الأنظمة المعلوماتية والانترنت خاصة، بحيث يصعب تعقبه أو استرجاعه<sup>3</sup>، ونظرا لتغير المشهد مع إنشاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، فقد اختلف مفهوم الخصوصية عما كان عليه قبل قرن أو حتى أربعين عاما. مما جعل قوانين الخصوصية الحالية وأضرارها غير كافية على الإطلاق لمعالجة مشاكل وآثار الخصوصية الرقمية<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: نشأة فكرة الحق في الخصوصية الرقمية

مر الحق في الحياة الخاصة في صورته التقليدية من مراحل مفصلية منذ ظهوره والاعتراف به كحق مادي ومعنوي لصيق بشخصية الفرد، إلى حدود ظهور الخصوصية الرقمية واتساع نطاقها ورقعتها واختلاف عناصرها وخصائصها عن الخصوصية في صورتها التقليدية، سيما في إطار الوسيط الرقمي الذي لا يعترف بالحدود الجغرافية والمكانية والذي ساهم في تنامي الانتهاك والمساس بهذا الحق<sup>5</sup>.

عموما ان فكرة حرمة الحياة الخاصة وارتباطها بتقنية المعلومات واثار التقنية على النظام القانوني ومسائله، انطلقت في الستينات على اعقاب التطور التكنولوجي الواسع وأجواء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة وانشاء بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الآلية للبيانات، وفي

<sup>1</sup>- Olga Sushko, Droit à la vie privée numérique: pourquoi c'est important et comment le protéger, <https://clarior.co/blog/how-to-protect-digital-privacy/> (consulté le 11/04/2022) à (15h39)

<sup>2</sup>- سوزان عدنان، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، دمشق، 2013، ص441.

<sup>3</sup>- مباركية مفيدة، مرجع سابق، ص461.

<sup>4</sup>- سوزان عدنان، مرجع سابق ص441.

<sup>5</sup>- مارية بوجدانين و مريم عال سيدي الغازي، مرجع سابق، ص51

سياق حماية الأفراد من مخاطر التقنية التي تتهدد حياتهم الخاصة، فتمس على نحو مباشر خصوصياتهم واسرارهم، ولهذا ارتبطت ولادة مفهوم ارتباط الحياة الخاصة بالمعلومات بالخشية من مخاطر التقنية ذاتها، وعليه يمكن القول ان نهاية الستينات والسبعينات شهدت انطلاق فان الدراسات القانونية الأكاديمية التي عنت بالحياة الخاصة وبحقوق الانسان في ضوء التطورات التقنية محدودة بشكل عام، نتيجة ذلك قامت الدول الغربية بسن تشريعات حماية البيانات انطلاقا من مطلع التسعينات وترافق ذلك مع دراسات مقارنة بين القوانين الوطنية، وقد شهد عام 1994 اعداد دراسات واسعة بشأن المسائل المتصلة بالخصوصية وحقوق الانسان عالميا في ضوء التطورات التقنية الحديثة، تحت اشراف اليونسكو، حيث خلصت الدراسات إلى تعميم المحتوى الاجتماعي والسياسي والثقافي المتضمن في تشريعات حرمة الحياة الخاصة وحماية البيانات عالميا، والمفيد في هذه الدراسات انها استعرضت الصعوبات والتباينات الثقافية في استخدام اصطلاح الخصوصية واختلاف المفهوم القانوني ايضا للحياة الخاصة بين النظم القانونية المختلفة وفي نطاق المفهوم القانوني للحياة الخاصة<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: مراحل وعوامل نشأة فكرة الحق في الخصوصية الرقمية

مرت الخصوصية بثلاث مراحل تاريخية تطورت من خلالها فكرة الخصوصية إلى أن وصل مفهومها إلى العصر الرقمي<sup>2</sup>:

- المرحلة الأولى: الخصوصية المادية وهي الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم.
- المرحلة الثانية: الخصوصية المعنوية وهي انطواء الخصوصية على حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص.

<sup>1</sup>- فاضل عائشة، مرجع سابق، ص 21

<sup>2</sup>- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017، ص 12

- **المرحلة الثالثة:** الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أيا كان مظهرها أو طبيعتها، وفي نطاق الأخير ولد مفهوم جديد للخصوصية ارتبط بأثر التقنية على الحياة الخاصة تمثل بخصوصية المعلومات أو حق الأفراد في حماية البيانات الشخصية والسيطرة عليها في ظل تحديات العصر الرقمي.<sup>1</sup>

بشكل عام، يمكن القول إن فكرة حق الخصوصية الرقمية نشأت نتيجة لتفاعل عدة عوامل، بما في ذلك التقدم التكنولوجي، وانتهاكات الخصوصية، والتشريعات القانونية، والمطالب الاجتماعية والثقافية المتزايدة، حيث نلخص هذه العوامل في:

- **تقدم التكنولوجيا:** مع تطور التكنولوجيا وانتشار استخدام الإنترنت والهواتف الذكية والأجهزة الرقمية الأخرى، أصبحت البيانات الشخصية متاحة بشكل متزايد عبر الشبكة العنكبوتية.

- **تجارب الفرد:** بعض التجارب السلبية التي مروا بها على الإنترنت، مثل التعرض للاختراقات الإلكترونية، أو انتهاك الخصوصية من قبل شركات التكنولوجيا، دفعت الأفراد إلى الطلب على حماية أفضل لبياناتهم الشخصية.

- **القوانين والتنظيمات:** تبنت العديد من الدول والمنظمات الدولية قوانين وتنظيمات تهدف إلى حماية خصوصية البيانات، مما أدى إلى تسليط الضوء على أهمية حق الفرد في الخصوصية الرقمية.<sup>2</sup>

- **التحديات الأمنية:** زيادة التهديدات الأمنية عبر الإنترنت، مثل الاختراقات السبرانية وسرقة الهوية، دفعت إلى التركيز على ضمان أمان وخصوصية البيانات الرقمية.

**5- تسريبات البيانات وانتهاكات الخصوصية:** تسربت العديد من البيانات الشخصية في السنوات الأخيرة نتيجة لانتهاكات أمنية وفضائح مثل فضيحة فيسبوك وتسريبات شركة كامبريدج أناليتيكا، هذه التجارب أظهرت الحاجة الملحة لحماية البيانات الشخصية.

<sup>1</sup>- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، مرجع سابق، ص 12.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 13.

**6-المطالب الاجتماعية والثقافية:** ازداد الاهتمام العام بحقوق الخصوصية وسرية البيانات نتيجة لتوسع استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وتبادل المعلومات الرقمية. يطالب الأفراد بمزيد من الشفافية والسيطرة على معلوماتهم الشخصية.

### الفرع الثاني: نطاق الحق في الخصوصية الرقمية

يتمثل نطاق الخصوصية الرقمية في<sup>1</sup>:

- البيانات الرقمية: تتمثل في جميع أنواع المعلومات الفردية التي يتم زجها للحصول على خدمات معينة أو لاكتساب عضوية المجتمعات الرقمية على وسائل التواصل الاجتماعي، وحتما اختراق هذه البيانات والوصول إليها بشكل غير مرخص يتسبب للفرد بالضرر ومن الصور الجرمية التي تتعرض لها هذه البيانات هي الاستيلاء عليها، أو تعديلها أو تغييرها بشكل غير مرخص.

- الاتصالات الرقمية: التي تطورت في الآونة الأخيرة بشكل كبير جداً بسبب التقدم التقني والتكنولوجي وتعددت صورها من هاتفية أو إلكترونية أو برقية وغيرها، والوسائط التي تتم بها متعددة وتديرها بالغالب شركات غريبة تتطلب من المشترك الإدلاء ببيانات ومن ثم تتمكن من تحديد العديد من المعلومات التي تتصل بالفرد ويمكن لأجهزة الاستخبارات العالمية إن تتعقب هذه الاتصالات وتسمى التعقب بما يحرم الفرد من الحق بالخصوصية، ويشار إلى أنه في الآونة الأخيرة تواترت الأنباء عن معاقبة دول أوربية لشركات مالكة لمواقع تواصل بسبب سوء استخدام البيانات الشخصية لمواطنيها.

- الحقوق المعنوية الرقمية: إن المخاطر الرقمية لا تأخذ شكل الاستيلاء غير الشرعي للبيانات بل قد تأخذ شكل الإساءة إلى السمعة أو التشهير الرقمي باستغلال وسائل التواصل والفضاء الذي يوفره الانترنت للإساءة للغير وبما ان الجاني بالغالب يتخفى خلف شخصيات أو صفحات ومواقع وهمية وقد يكون من خارج حدود الدولة ويصعب في الكثير من الأحيان

<sup>1</sup>- الحسيني علاء، الحق في الخصوصية الرقمية، مقال منشور على الموقع:

<https://www.arado.org/MNGNews/?p=4725>، تاريخ الاطلاع: 2024/08/01، الساعة 15:20

التعرف عليه ومحاسبته لذا يمكن اختراق بيانات الأغيار ونشرها بشكل يخالف إرادتهم بقصد الإساءة أو الابتزاز<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الاعتراف التشريعي للحق في الخصوصية الرقمية

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الاعتراف بالخصوصية الرقمية على المستوى الدولي ثم موقف المشرع الجزائري منه

### المطلب الأول: الاعتراف الدولي للحق في الخصوصية الرقمية

أدى النمو العالمي في الاتصالات الرقمية إلى زيادة ممارسات المراقبة الجديدة على الإنترنت، ولقد تم تبرير استخدام هذه الأساليب في ظل أطر قانونية عفي عليها الزمن إلى تدخلات واسعة ومخالفة في حق الخصوصية خاصة الرقمية منها، مما استدعى بذل الكثير من الجهود سواء على مستوى الاتفاقيات الدولية ومختلف المواثيق أو على مستوى التشريعات الداخلية، بما يتماشى وحماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني أو استحداث تشريعات خاصة تغطي هذه الحماية<sup>2</sup>.

### الفرع الأول: اعتراف الحق في الخصوصية الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية

تعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة نظرا للدور الذي تقوم به مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية في ترسيخ تلك الحقوق ودعمها على المستوى الإقليمي في ظل النظام القانوني للدول، فلقد جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2014 من أن سرعة وتيرة التطور التقني تمكن الأشخاص في العالم بأسره من استخدام تقنية المعلومات والاتصالات الجديدة، وتعزز في الوقت نفسه قدرة الحكومات والشركات والأشخاص على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، مما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان، أو النيل منها

<sup>1</sup> - الحسيني علاء، المرجع السابق

<sup>2</sup> - ضرورة حماية الخصوصية في العصر الرقمي، منظمة هيومن رايتس ووتش، مقال منشور على الموقع: على الموقع

<https://www.hrw.org/ar/publications>، تاريخ الاطلاع 2024/08/11، الساعة 20:17

ولاسيما الحق في الخصوصية<sup>1</sup>، بحيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (68/167)<sup>2</sup> بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، على أن:

- حق الانسان في الخصوصية الذي لا يسمح بتعريض أي شخص لتدخل تعسفي، أو غير قانوني في خصوصياته، أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من مثل هذا التدخل.

- أهمية الاحترام التام لحرية الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات والمشاركة والديمقراطية.

- التشديد على أن مراقبة الاتصالات أو اعتراضها على نحو غير قانوني أو تعسفي، وجمع البيانات الشخصية على نحو غير قانوني أو تعسفي، أمور تنتهك الحق في الخصوصية، ويمكن أن تمس بالحق في حرية التعبير، وقد تتعارض مع مبادئ المجتمع الديمقراطي باعتبارها أعمالاً تدخلية بدرجة كبيرة ولا سيما عند الاضطلاع بها على نطاق واسع.

- التزام الدولة بأن تكون مراقبة الاتصالات الرقمية متسقة مع الالتزامات الدولي المتصلة بحقوق الانسان، وأن تتم بالاستناد إلى إطار قانوني متاح للعموم، وواضح ودقيق ومستفيض وخال من التمييز، مع مراعاة ما هو معقول لتحقيق أهداف مشروعه.

- على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاعتماد القوانين، أو التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد الدولي لسنة 1966 وفي الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة، 1948 وفي إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام لسنة 1990 مع مراعاة القيود القانونية التي تنص عليها القانون، والضرورية لحماية الأمن القومي، والنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو احترام

<sup>1</sup> - بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 21.

<sup>2</sup> - القرار رقم 68/167 الصادرة بتاريخ 19 نوفمبر 2014 في الدورة التاسعة والستين بشأن الخصوصية في العصر الرقمي

حقوق وحرية الآخرين<sup>1</sup>.

وعليه تلعب الاتفاقيات الدولية دورا مهما في مسألة التنسيق بين مختلف تشريعات الدول، وعليه فإن بيان أبرز صور التعاون الدولي في مجال حماية حق الخصوصية في المجال الرقمي من الاعتداءات الإلكترونية، والتي نذكر منها:

### الفرع الثاني: اعتراف للحق في الخصوصية الرقمية في ظل الاتفاقيات الإقليمية

نتطرق إلى اعتراف الحق في الخصوصية الرقمية في ظل اتفاقية الأوروبية ثم العربية على سبيل المثال لا الحصر.

#### أولا: الاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية:

تبنى هذه الاتفاقية المجلس الأوروبي بمدينة ستراسبورغ الفرنسية، ضمت دولا أوروبية وغير أوروبية، دخلت حيز التنفيذ في سنة 2004 أقرت الاتفاقية بما يعود من نتائج سلبية لاستعمال الإنترنت والشبكة العنكبوتية، ونادت إلى واجب الدول في اتخاذ ما يجب من إجراءات للتصدي إلى الإجرام الإلكتروني المهدد لسرية البيانات والمعلومات، كما أصدر الاتحاد الأوروبي لائحة GDPR في 2016/04/14 من طرف المفوضية الأوروبية لحماية حقوق جميع مواطني الاتحاد الأوروبي وبياناتهم الشخصية، ونظمت هذه اللائحة خصوصية البيانات الشخصية وتحديد هوية الأشخاص والموقع المعرف به عبر الإنترنت ب IP أو البريد الإلكتروني ومنح مستخدم الإنترنت حسب المادة 04 ميزة التحكم في بياناته وحرية توجيه معلوماته الشخصية وتخزينها أو مسحها وفق المادة 17 منه<sup>2</sup>.

أما اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية، أبرمت الاتفاقية في 2001/11/23 من طرف 26 دولة من أعضاء الاتحاد الأوروبي دخلت حيز النفاذ في سنة 2006، واعتمدت الاتفاقية

<sup>1</sup> - بدرية عبد الله العوضي، مرجع سابق، ص 27

<sup>2</sup> - خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات

الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، 19-20/07/2019 طرابلس، ص 46.

تقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء أوروبا في دورته التاسعة بعد المائة، وتعد من أهم المعاهدات الدولية التي كافتحت الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستعمال الإنترنت ووسائل الاتصال المعلوماتي وكل أشكال جرائم الحاسب الآلي وكانت واضحة في مكافحة هذه الجريمة<sup>1</sup>.

وقد جاء الباب الثاني تحت عنوان: الإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى الإقليمي، وعلى سبيل المثال ما جاء في فحوى المادة 02 التي نظمت مسألة الولوج غير القانوني لأجهزة الحاسوب بدون وجه حق، ونصت على الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة باعتبارها تنطوي على تهديد لسرية وسلامة النظم والبيانات المعلوماتية للأفراد، وقد نصت المادة السالفة الذكر على جريمة الاعتراض القانوني غير القانوني باستخدام الوسائل الفنية للبيانات المتداولة إلكترونياً بين الحواسيب عبر شبكة الانترنت، واختصت المادة الرابعة بالنص على ضرورة توحيد أطراف الاتفاقية للجهود بغية تبني الإجراءات التشريعية التي تجرم الاعتداء على سلامة البيانات من أجل ضمان سلامة المنظومة البيانية للاتصالات الإلكترونية<sup>2</sup>.

### ثانياً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010

أما عربياً فقد أصدر مجلس جامعة الدول العربية قرار بتاريخ 15 سبتمبر 1970 الذي دعى فيه الأمانة العامة إلى عقد ندوة من الخبراء لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان نابعا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يراعي الظروف التاريخية والتراث الحضاري والروحي والثقافي للعالم العربي. وبالفعل أعد هذا المشروع سنة 1971 وعمم على الدول العربية، كما صدر في هذا الإطار أيضا إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام في 4 أغسطس 1990 وقد ورد الحق في الحماية الخاصة في نص المادة 18:

"لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

<sup>1</sup> - محمد الألفي، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات عبر الفضاء المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص23.

<sup>2</sup> - هلالى عبد الله احمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود-أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 22.

للإنسان الحق بالاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته يجب حمايته من كل تدخل تعسفي. المسكن حرمة في كل حال، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة.<sup>1</sup>

كما تبنت جامعة الدول العربية أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 يناير 2010 وجاءت الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول العربية لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات بحيث سارت الاتفاقية على نهج الاتفاقية العالمية بودابست من خلال إقرارها في الفصل الأول بالهدف من الاتفاقية المتمثل في تعزيز التعاون والدعم بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم وحفاظا على أمن الدول العربية في هذا المجال، ولقد أقرت الاتفاقية على التزام الأطراف بتجريم شتى أساليب الاعتداء على حقوق الافراد في المجال الإلكتروني المنصوص عليها الفصل الثاني منها والمعنون بالتجريم والذي ركزت فيه على تجريم الدخول غير المشروع وكذا الاعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية والاعتداء على سلامتها، لتأتي في نص المادة 14 منها وتنص بشكل مباشر على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: إقرار المشرع الجزائري للحق في الخصوصية الرقمية

نستعرض في هذا المطلب موقف المشرع الجزائري من اقراره بالحق في الخصوصية الرقمية أي الانتقال من المفهوم التقليدي للحق في الخصوصية بشكل عام أو الحق في الحياة الخاصة المكفولة بنص دستوري إلى الحق في الخصوصية الرقمية ومدى اقراره دستوريا ثم مختلف القوانين الأخرى.

<sup>1</sup> - علي محمد صالح دباس، حقوق الإنسان وحياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص ص 56 و 57

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 69

إن الشرائع السماوية ودساتير الدول والمواثيق الدولية تكفل للإنسان الحرية في ممارسة بعض الحقوق اللصيقة بشخصيته، وتأتي النفس البشرية بطبيعتها التدخل في شؤونها الخاصة، ويجب على المجتمع احترام هذه الخصوصية باعتبارها جزء أساسي من الوجود الإنساني، يستلزم حمايته من أي تعسف أو اعتداء بوضع قواعد دستورية تكفله، لذا أصبح الحق في الخصوصية يمثل قيد دستوري في غالبية الدول<sup>1</sup>، وعليه تعترف معظم الدول بالحق في الخصوصية كحق دستوري، والقاعدة أن الدساتير تعني بوضع المبادئ العامة تاركة المسائل التنظيمية للمشرع العادي، وهناك بعض الدول التي تحيل تنظيم الحق في الخصوصية إلى المشرع العادي دون تحديد أي ضوابط<sup>2</sup>

### الفرع الأول: دوافع تكريس مبدأ دستورية الحق في الخصوصية الرقمية

أدى التسارع المتزايد لتكنولوجيا المعلوماتية بشكل عام بجميع اصنافها وتقنياتها وأجهزتها إلى زيادة التهديدات على الحق في الخصوصية، وأصبح الفرد مقيدا في تعاملاتها من خلال رصد البيانات الشخصية وتخزينها ومعالجتها بواسطة الوسائط المعلوماتية كتقنيات المراقبة أو التجسس والمساس بالمعطيات الخاصة بالأفراد وهي جميعها تمثل تهديدا مباشرا على الحياة الخاصة والحريات الفردية بصورتها المستحدثة والمتمثلة في بنوك المعلومات لا سيما إذا استغلت لغايات خارجة عن إرادة صاحبها ودون علمها، وعلى هذا الأساس نجد أن دوافع حماية الحق في الخصوصية الرقمية<sup>3</sup> نختصرها كالاتي:

- ظهور المعاملات الالكترونية: أصبح أغلب المعاملات تتم عبر شبكة العنكبوتية وأخذت بذلك طابع آخر وانتقلت من المعاملات العادية أو التقليدية إلى التعاملات الإلكترونية تعتمد على شبكة الأنترنت وهذه الأخيرة ليست بمنأى عن ولوج أي متطفل أو معتدي يشغل شتى

<sup>1</sup>- نورا عيسى زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد4، العدد2، القاهرة، 2017 ص739

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص759

<sup>3</sup>- جدي صبرينة، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، المجلد24، العدد02، الجزائر،

الاتصالات التي تترك أثر حتى دون علم مستخدم الشبكة، فتتدفق المعلومات والاتصالات عبر الحدود دون أي اعتبار لحدود جغرافية أو سياسية، بحيث يعمل الأفراد على تبادل المعطيات الخاصة بهم لجهات مختلفة داخلية وخارجية، وهو ما يثير إساءة استخدام هذه البيانات خاصة في الدول التي لا تتوفر فيها الحماية القانونية للبيانات الشخصية<sup>1</sup>.

- البيئة الافتراضية لمعاملات: هذه الطبيعة الافتراضية التي تفتقد إلى اللامادية تجعل من الشخص وهو بصدد استخدام شبكة الأنترنت يتوقع قدرا من الخفية في نشاطاته أكثر مما هو عليه الحال في العالم الواقعي، بينما الواقع يثبت عكس ذلك على اعتبار أن التعاملات الإلكترونية تترك آثارا ودلالات على شكل سجلات رقمية حول الموقع المزار والأمر التي بحث عنها والمواد التي قام بتنزيلها والوسائل التي أرسلها والخدمات والبضائع التي قام بشرائها، مما يجعله عرضة للقرصنة ثم الاستغلال غير المشروع لها<sup>2</sup>.

- صعوبة التحكم في العالم الرقمي: يكتسب حق الخصوصية في إطار العالم الرقمي نوعا من التميز إذ أن إقرار قانون فاعل يكرس من وجود استراتيجية ملائمة لحماية حق الأفراد بعيدا عن العالم الرقمي قد يكون نوعا من السهولة بحيث يمكن للدولة وضع رقابة على الاعتداءات المختلفة، إلا أن الأمر لن يكون بذات السهولة إذا ما تعلق الأمر بحماية حق الخصوصية المعلوماتية لأن لها ارتباط مباشر بعالم افتراضي شاسع يرتبط بشبكة الأنترنت اللامتناهية الحدود، وهنا يحتدم الصراع على السيطرة على الأنترنت من خلال الصعوبة في التحكم عناوين المواقع وغيرها، وهو ما يوسع من دائرة اختراق حق الأفراد ويصعب من الحماية ضد أي انتهاكات لخصوصياتهم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- الدهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، أدرار، ص 147.

<sup>2</sup>- عمر محمد أبو بكر، الجرائم الناشئة عن استخدام الأنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية مصر، دون سنة نشر، ص 98

<sup>3</sup>- الدهبي خدوجة، مرجع سابق، ص 148

### الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحق في الخصوصية الرقمية

أولى الدستور الجزائري للحق في الخصوصية أهمية بالغة واعتبره من الحقوق الدستورية المطلقة التي تتمتع بالحرمة، وذلك بموجب كل الدساتير المتعاقبة، حيث نصت المادة 14 من دستور 1963 على عدم جواز الاعتداء على حرمة المسكن وبضمانها حفظ سر المراسلات لجميع المواطنين<sup>1</sup>، أما المادة 49 من دستور 1979 فاعترفت صراحة بعدم جواز انتهاك الحرمة الخاصة بحياة المواطن، وبضمان سرية المراسلات والمواصلات<sup>2</sup>. ونصت المادة 39 من التعديل الدستوري 1999<sup>3</sup> أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، ولم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة باعتباره حقا دستوريا مطلقا، بل اعتبره من الواجبات التي يجب على الأفراد مراعاتها عند ممارستهم لحقوقهم الأخرى، والزامهم المحافظة عليها بسترها، حيث نصت المادة 63 من دستور 1996 "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما ... ستر الحياة الخاصة"<sup>4</sup>.

في نقلة أخرى حرص المؤسس الدستوري الجزائري على حرمة الحياة الخاصة بموجب تعديل<sup>5</sup>، 2020 في أحكام المادة 47 منه المذكورة سابقا، والتي نصت في فقرتها الرابعة على أن "حماية الأشخاص الطبيعيين عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي".

<sup>1</sup> - للاطلاع المادة 14 من دستور الجزائر 1963 المؤرخ في 10/09/1963 الجريدة الرسمية رقم 64 لسنة 1963.

<sup>2</sup> - للاطلاع المادة 49 من دستور الجزائر 1976 الصادر بالأمر رقم 97/76 مؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

<sup>3</sup> - التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 438/96 بتاريخ، 07/12/1996 الجريدة الرسمية رقم 76 بتاريخ 08/12/1996.

<sup>4</sup> - نصير يحي الشريف و مزغيش عبير، الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2022، ص 199

<sup>5</sup> - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج. ر العدد 12، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

وهي دلالة على تفاعل المشرع مع المطالبات متطلبات العصر الرقمي وتضمينه حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كحماية للخصوصية الرقمية، وتأكيدا منه على حرمة الحياة الخاصة نص في المادة 81 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب<sup>1</sup>".

### المطلب الثاني: الاقرار القانوني للحق في الخصوصية الرقمية

مما شك فيه أن الجزائر تأثرت على غرار الدول الأخرى بما أفرزته الثورة المعلوماتية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى مرحلة ما بعد التكريس الدستوري للحق في الخصوصية الرقمية إلى تعديل ترسانته القانونية في هذا المجال وكانت على النحو التالي:

### الفرع الأول: التنظيم القانوني القطاعي للحق في الخصوصية الرقمية

نقصد بالتنظيم القانوني القطاعي هي مجمل القواعد القانونية التي تنظم عمل وأدوار الأفراد في أداء المهام المنوطة بهم في مجال اختصاصهم، حيث عمد المشرع إلى إلزام الموظفين العاملين في مختلف الأسلاك المهنية من خلال القوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم بواجب الالتزام بالسر المهني وعدم إفشاء البيانات الالكترونية للأفراد، والتي تحصلوا عليها بمناسبة أداؤهم لوظائفهم، نسردها على النحو التالي:

**المرسوم رقم 88-131 المنظم لعلاقة الإدارة بالمواطن:** حيث جاء في المادة 11 منه على أنه: "لا يجوز للإدارة المسيرة أن تنتشر أو تسلم أية وثيقة أو أي خبر مهما يكن سندها في ذلك، إذا كانت الوثيقة والخبر يتصلان بحياة الفرد الخاصة أو يرتبطان بوضعيته الشخصية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 81 من نفس المصدر.

<sup>2</sup> - المرسوم رقم 131/88 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج.ر، العدد 27 صادر بتاريخ 06 يوليو سنة 1988.

قانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل<sup>1</sup>: جاء في المادة 07 من نفس القانون أن: "لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة أن لا يكشفوا مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة إلا إذا فرضها القانون أو طلبتها سلطتهم السلمية."

قانون رقم 2000-03 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية: لقد عرف المشرع الجزائري المراسلات في المادة 09 الفقرة 06 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، بأنها: "كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، لا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مراسلات". وهو إقرار ضمني منه أن المراسلات الالكترونية تستمد سريتها وحمايتها من الخطابات الخاصة. من خلال استبعاده للمراسلات ذات الطابع العام كالكتب والمجلات والجرائد واليوميات، مما يبين فكرة أن سرية الرسالة الالكترونية جانب من جوانب شخصية المرسل، فهي حق من حقوق الشخصية، وكما يجب احترام شخصية المرسل يجب احترام سرية رسالة الالكترونية، وهو ما يمثل دليلا واضحا أن هذه السرية مستمدة لحماية واحترام الحق في الخصوصية الرقمية<sup>2</sup>، أما المادة 59 منه فقد جاءت بتسليط العقوبات على منتهكي الخصوصية الرقمية حيث نصت: "يتعين على المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص وكذا مستخدميهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 127 من هذا القانون، احترام سرية المراسلات الصادرة عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية، وشروط حماية

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 ابريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر. العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أفريل 1990م، ص 562.

<sup>2</sup> - بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 16-01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد، العدد 10، الجزائر، جوان 2018، ص 55

الحياة الخاصة وكذا المعلومات الاسمية للمرتفقين"، وبذلك يؤكد المشرع مرة أخرى على أهمية توفير الخصوصية الرقمية للأفراد، من خلال اشتراطه احترام السرية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمات إزاء تلك المراسلات<sup>1</sup>.

**القانون رقم 04-19 المتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل:** حيث نصت المادة 27 منه على انه: "يعرض إفشاء المعلومات الشخصية التي تمس الحياة الخاصة لطالب التشغيل مرتكبه لغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، "ذلك أن اغلب التسجيلات في طلبات العمل أصبحت تسجيلات الكترونية في مواقع وكالات التشغيل، مما يعرض بياناتهم الالكترونية الشخصية لخطر الإفشاء"<sup>2</sup>.

- **القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**<sup>3</sup>: حيث نص كذلك في المادة 12 الواردة في باب التدابير الوقائية من الفساد على ضرورة مراعاة حرمة الحياة الخاصة خلال تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد وجاء في الفقرة الرابعة ما نصه: "تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

- **القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيايات الإعلام والاتصال**<sup>4</sup>: في المادة 4 على أنه: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية: للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخريب أو الجرائم

<sup>1</sup>- بن حيدة محمد المرجع السابق، ص 59

<sup>2</sup>- قانون رقم 04-19 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

<sup>3</sup>- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2008، ص 7.

<sup>4</sup>- قانون رقم 09-04 مؤرخ 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيايات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009..

الماسة بأمن الدولة، في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية... وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير"، وهو نص في غاية الأهمية بالنسبة لمبدأ الحق في الحياة الخاصة الرقمية لما يحمله من ضمانات للأفراد على وجه العموم. حيث حظر تسجيل مكالمات الأشخاص الخاصة والسرية، إلا إذا كان ذلك بدافع حماية النظام العام أو المستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية<sup>1</sup>، كما يلتزم مقدم الخدمة بحفظ المعطيات المتعلقة بالخصوصية، فوردت على سبيل الحصر في المادة 11 من هذا القانون وذلك لمدة سنة واحدة، تحت طائلة العقوبات المقررة في ذات المادة، أو إلى نصوص قانون العقوبات في حال كان الجاني شخص معنوي.

- القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام<sup>2</sup>: الذي أكد على وجوب حماية الحياة الخاصة من تجاوزات الصحافة التي تبرر كل تصرفاتها التي تلحق الضرر بالغير على أساس مبدأ حرية الإعلام<sup>3</sup>، وتتجسد العلاقة التي تربط الحق في الخصوصية بالحق في الإعلام، في كونه أحد القيود الرئيسية التي يجب أن تلتزم بها، والمبادئ الأساسية التي يجب مراعاتها عند نشر أي منشورة أو جريدة أو دورية أو مطبوعة لمقالاتها وأخبارها، وهو ما يبين أهمية الحق في الخصوصية الرقمية من جهة وخطورة الاعتداء الذي قد تسببه هذه الوسائل إذا أخلت بهذا الالتزام من جهة أخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - منيرة عبيزة، حماية البيانات الخصوصية للمستهلك الإلكتروني (على ضوء التشريع الجزائري)، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و 24 أبريل، 2018، المركز الجامعي ميله، ص 6.

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، ج.ر، العدد 2، 22 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

<sup>3</sup> - منيرة عبيزة، مرجع سابق، ص 15.

<sup>4</sup> - محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 84.

- قانون رقم 14-04 متعلق بالنشاط السمعي البصري<sup>1</sup>: حيث تضمن المادة 66 ما يأتي "يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

- قانون رقم 15-03 يتعلق بعصرنة العدالة<sup>2</sup>: الذي أعطى في المادة 10 أهمية قصوى لسرية المراسلات المتعلقة بالعقود والوثائق القضائية، ومن ثم على سرية بيانات المتقاضين المتضمنة فيها، "يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني ما يلي: أمن وسرية التراسل.....".

- قانون رقم 15/03 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين<sup>3</sup>: حيث أُلزم مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات، مع اشتراطه الحصول على موافقة المعني الصريحة، ومنع من استعمالها لأغراض أخرى غير الغرض الذي حدده القانون، وذلك في نصوص المواد 42 و 43 من القانون سابق الذكر:

- المادة 42: يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة

- المادة 43: لا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني، إلا بعد موافقته الصريحة. ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات

<sup>1</sup>- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

<sup>2</sup>- قانون رقم 15-03 مؤرخ في أول فبراير 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015

<sup>3</sup>- قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015، ص12.

الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى."

- قانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية<sup>1</sup>:

ألزمت المادة 16 كل موظفي سلطة الضبط بالسر المهني حفاظ المراسلات الاتصالات الإلكترونية بقولها: "يلتزم أعضاء مجلس سلطة الضبط والمدير العام وكل مستخدميه بالسر المهني فيما يخص المعلومات والاستعلامات التي تحصلوا عليها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم."

- قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية<sup>2</sup>: جاء قانون التجارة الإلكترونية

بحماية وقارية أكثر منها جزائرية، فهذا القانون لم ينظم ولا عقوبة جزائية ذات صلة بالبيانات الشخصية للأفراد، أي المتعلق بخصوصيات الزبائن، إلا ما جاءت به المادة 26 من القانون السالف الذكر التي خصها المشرع الجزائري للمورد الإلكتروني.

- قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات

ذات الطابع الشخصي<sup>3</sup>: يعد هذا القانون من أحدث القوانين التي تم تشريعها في إطار حماية

حق الأشخاص الطبيعيين في الخصوصية الرقمية، ويمكن القول انه استدرك للإغفال الذي وقع فيه المشرع في قانون رقم 18-05 السالف الذكر ولعل من ابرز هذه المواد التي وضعها

بخصوص هذه الحماية نجد المادة 2 التي نصت على أنه: "يجب أن تتم معالجة المعطيات

ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة

الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم مع تعريفه لمصطلح

المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها: "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص

معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير

<sup>1</sup>- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج. ر، العدد 27 الصادرة بتاريخ 13 مايو 2018.

<sup>2</sup>- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر، العدد، 28 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2018.

<sup>3</sup>- القانون رقم 18-07 مصدر سبق ذكره.

مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية<sup>1</sup> كما نجد أيضا المادة 07 من هذا القانون والتي تنص ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة للشخص المعني من اجل السماح بمعالجه معطياته الشخصية، وإذا كان فاقداً أو نقص الأهلية تخضع الموافقة للقواعد القانونية العامة كما يمكنه التراجع عن موافقته في أي وقت شاء. غير أن المشرع يستثنى حالات معينة لا تكون موافقة الشخص المعنى ضرورية متى تعلق الأمر باحترام التزام قانوني يخضع له المعنى، أو لحماية حياته الخاصة، أو لتنفيذ عقد يكون طرفاً فيه، أو للحفاظ على مصالحه الحيوية وذلك عند عدم قدرته البدنية أو القانونية على التعبير عن الرضا، أو في حالة تعلق الأمر بالمصلحة العامة، أو بمهام السلطة التشريعية<sup>2</sup>.

ويكون بذلك المشرع قد أدخل في مجال حماية الخصوصية الرقمية كل العناصر المكونة لشخصية الفرد، وشملها بالحماية القانونية. وتم بمقتضى هذا القانون إنشاء جهاز يسمى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>3</sup>، لتساهم إلى جانب السلطة القضائية في السهر على حماية الخصوصية الرقمية للأشخاص الطبيعيين.

**قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة<sup>4</sup>:** نصت المادة 24 على وجوب التزام السر الطبي واحترام الحياة الخاصة للمرضى بقولها " لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به، باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون. يشمل السر الطبي جميع المعلومات التي علم بها مهنيو الصحة" ودون نسيان الإشارة إلى قيام المشرع الجزائري بإحالة أغلب نصوصه الآمرة الملزمة التي تكفل الحفاظ على خصوصية بيانات الغير إلى قانون العقوبات، مؤكداً منه على الخطورة المترتبة عن انتهاك حرمة هذا الواجب، المتعلق

<sup>1</sup> - للاطلاع المادة 3 من القانون 18-07 مصدر سابق

<sup>2</sup> - نصير يحي الشريف و مزغيش عبيد، مرجع سابق، ص 202

<sup>3</sup> - المرجع نفسه

<sup>4</sup> - قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو

بيانات الأفراد المتصلة بحالتهم المدنية والصحية والمالية، وحياتهم الوظيفية ووثائقهم المختلفة، التي لا يمكن كشفها للغير دون موافقة أصحابها، باستثناء الحالات المقيدة بصفة قانونية في نطاق الحماية المستحقة لمصلحة أكبر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: اقرار الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجنائي

يعتبر قانونا الإجراءات الجزائية والعقوبات الأداة التشريعية الرادعة التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في معاقبة المخترقين للخصوصية الرقمية للأفراد، كما سيأتي شرحه تباعا:

- الأمر 66-156 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>: يعتبر قانون الإجراءات الجزائية المخول للبحث في مقتضيات توفير الحق في الخصوصية الرقمية وذلك بالإضافة إلى ضروريات التحري والتحقيق في القضايا المتعلقة بجرائم المعلوماتية، ومن بين التدابير القانونية التي فعلها المشرع فيما يخص الجرائم المعلوماتية التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن بينها " إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم"<sup>3</sup>، ذلك بتمديد الاختصاص للنياحة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إلى اختصاص محاكم أخرى، وهذا بغرض متابعة مرتكبيها والحد من انتشارها<sup>4</sup>.

- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات: تضمن قانون العقوبات الجزائري جملة من المواد القانونية، التي حملت في مضمونها حماية جزائية مباشرة أو غير مباشرة للخصوصية

<sup>1</sup>- فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36، العدد 02، 2017، ص 93.

<sup>2</sup>- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

<sup>3</sup>- للاطلاع المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup>- للاطلاع المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

الرقمية للأفراد من الجرائم الالكترونية، وذلك من خلال الدفاع عن الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، ونذكر فيما يلي بعض تلك الجرائم على سبيل المثال<sup>1</sup>:

أ- ضمان عدم إفشاء السر المهني للمكلفين بالصحة العمومية بمناسبة أدارهم وظائفهم في المادة: 301 يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيدلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك."

- بالحق في سرية المراسلات بنص المادة 303: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (6) إلى سنة (6) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

ج- تجريم التصنت أو الالتقاط أو التسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صور دون موافقة صاحب الشأن بأي وسيلة كانت، على شرط أن يكون الحديث المعني ذا طابع خصوصي أو سري، حيث جاءت المادة 303 مكرر كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت"<sup>2</sup>

د- تجريم التشهير بالحياة الخاصة ولو كانت من الصحافة بمناسبة أداء عملها، وذلك بالاحتفاظ أو الإذاعة للمكالمات أو الوثائق المتحصل عليها بالطرق السابقة الذكر في المادة 303 مكرر، وعليه جاء نص المادة 303 مكرر 1 بالنص التالي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بان توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل

<sup>1</sup>- نصير يحي الشريف و مزغيش عبير، مرجع سابق، ص 203

<sup>2</sup>- صبرينة جدي، مرجع سابق، ص 140

عليها بواسطة احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون، وأوردت المادة 303 مكرر 2 عقوبات تكميلية يمكن توقيعها على المذنب، أما المادة 303 مكرر 3 فقد أكدت إمكانية تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب المساس بحرمة الحياة الخاصة للغير<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك فقد اصدر المشرع الجزائري العديد من النصوص للحفاظ على الخصوصية الرقمية للأشخاص، فأضاف القسم السابع مكرر من قانون العقوبات تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، حيث شدد في العقوبة بمجرد المحاولة بالمساس بالمنظومة الآلية للمعطيات<sup>2</sup>.

فقد جاء في المادة 394 مكرر 2 : يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال أي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، مع تشديد العقوبة في حالة كان إفشاء أو نشر البيانات الخاصة من شخص معنوي بنص المادة 394 مكرر 4.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- نصير يحي الشريف و مزغيش عيبر، مرجع سابق، ص 203

<sup>2</sup>- عبد الصمد حوالف و يوسف رحمان، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع

الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد4، الجزائر، 2020، ص93

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 90.

### خلاصة الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية من خلال توضيح وشرح للمصطلحات من خلال عملية تفكيك لعبارة الحق في الخصوصية الرقمية، مبرزين بذلك مفهوم الخصوصية من الناحية اللغوية ثم المصطلحية وبعدها إلى شرح مفهوم البيئة الرقمية ونطاقها، كما ابرزنا تطور ونشأة فكرة الخصوصية الرقمية عبر اهم مختلف المحطات المهمة.

انتقلنا في هذا الفصل إلى فكرة الاعتراف بالخصوصية الرقمية وذلك بعد التطرق أولاً إلى الاعتراف بالخصوصية التقليدية والنقلة النوعية اتجاه الحق في الخصوصية الرقمية أو المعلوماتية وذلك عبر أهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية، لنخوض بعدها موقف المشرع الجزائري من ذلك عبر تكريس المؤسس الدستوري لمبدأ الحق في الخصوصية الرقمية وجعلها حقاً دستورياً لتترجمه بذلك مختلف القوانين والتنظيمات القانونية الداخلية.

# الفصل الثاني

آليات الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية

### تمهيد:

لقد أضحت التكنولوجيا الحديثة سلاحا ذو حدين خاصة في مجال الحق الخصوصية، فبقدر التطور الهائل الذي مس حياة الأفراد وأسبغ عليه يسر ومرونة في التعامل والاتصال عبر شبكة الأنترنت إلا أن هذا الأمر قد حمل في ثناياه مخاطر عديدة مست بخصوصيات الأفراد مما استدعى بذل الكثير من الجهود سواء على مستوى التشريعات الداخلية أو على المستوى الدولي إرساء آليات الحماية ضد انتهاك حق الخصوصية، وهنا يثار التساؤل حول معالم الحماية التي رسمتها القواعد الدولية في ظل الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية الرامية لحماية هذا الحق، أو الجهود الداخلية للدول في مسار تفعيل القواعد العامة العقابية بما يتماشى وحماية حق الخصوصية في المجال الإلكتروني أو استحداث آليات خاصة تغطي هذه الحماية، نتيجة ذلك وأمام كل هذه المخاطر يصبح البحث عن حماية قانونية للبيانات الشخصية عموما وحماية جزائية خصوصا باعتبارها أقصى مراتب الحماية مطلبا ملحا، لتأتي التشريعات الوطنية لاحقا، وتسن القوانين الحامية لهذا الحق، والنصوص المجرمة للأفعال التي تعد انتهاكا لخصوصيته الرقمية<sup>1</sup>.

مما سبق سنتطرق في الفصل إلى الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في شقها الموضوعي كمبحث أول، ثم الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية في شقها الاجرائي كمبحث ثاني.

<sup>1</sup> - جدي صبرينة، مرجع سابق، ص131

### المبحث الأول: الآليات الموضوعية

بعد تطرقنا في جزء سابق للإقرار بالمشعر الجزائري بالحق بالخصوصية الرقمية واعترافه بذلك يتحتم عليه أن حماية هذا الحق من جانبه الموضوعي.

#### المطلب الأول: صور الاعتداءات على الحق في الخصوصية الرقمية

حتى يضمن المشعر الجزائري سلامة الحق في الخصوصية واحترام القواعد الدستورية والقانونية المتعلقة به، اتجه إلى العمل بآلية تجريم الأفعال التي من شأنها أن تضر بخصوصية في العالم الرقمي والاعتداء على حياته الخاصة عبر مختلف الوسائل التكنولوجية والوسائل الرقمية المبتكرة وضمن الاعلم الافتراضي الواسع.

#### الفرع الأول: الاعتداءات في ظل قانون العقوبات

سوف نستعرض صور التجريم المعلوماتي الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومدى تطبيق نصوصه على حماية المعطيات التي تدخل في إطار الحياة الشخصية للأفراد.

#### أولاً: الاعتداءات على النظم الآلية

ان نظم المعلوماتية تشمل على ثلاث عناصر هي مكونات المادية لنظام المعلوماتي، والبرامج التي تحتويها ومعطيات المسجلة على هذا النظام.

**1- جرائم الاتلاف:** جريمة إتلاف المعطيات الشخصية: لقد حسمت العديد من الدول الخلاف الدائر حول وجود تشريعات تتعلق بحماية المعطيات بصفة عامة وذلك بإصدارها لتشريعات خاصة لمواجهة حالات الاعتداء عليها بفعل الإتلاف العمدي لها<sup>1</sup> والمشعر الجزائري كان واحدا من بين هذه التشريعات حيث اعتبر هذه الجريمة بأنها جريمة مستقلة بذاتها، والمقصود بالإتلاف في هذا المقام، ذلك الفعل الذي يوجه إلى الجانب المعنوي في

1- فتوح الشادلي و عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص209.

النظام المعلوماتي وهي المعطيات التي يحتويها هذا النظام"، سواء بمحوها أو تدميرها إلكترونيا أو تشويها.

أ- **أركان الجريمة:** يستفاد من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تتحقق بتوفر كل من الركن المادي القائم على فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى النظام المعلوماتي، والنتيجة المترتبة على ذلك والمتمثلة في إتلاف المعطيات الشخصية الموجودة داخل النظام المعلوماتي. ثم توفر الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي<sup>1</sup>.

- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بتوفر عنصرين هما:

- السلوك الإجرامي: والمتمثل في الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي أو الدخول عن طريق الغش<sup>2</sup>.

- النتيجة الإجرامية: والمتمثلة في حذف أو تغيير المعطيات الشخصية التي يحتويها هذا النظام. فبالنسبة للدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي فإن معنى مصطلح الدخول l'accès في إطار المعلوماتية بصفة عامة ينصرف ليشمل كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي والاحاطة والسيطرة على المعطيات والمعلومات التي توجد بداخله، وبعد الدخول أو الولوج غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو كما وصفه المشرع الجزائري الدخول عن طريق الغش المرحلة الأولى والسابقة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى وضرورية لها وهو فعل ينطوي على تهديد الأمن المعلوماتي بمعنى السرية والسلامة وإتاحة النظم والبيانات المعلوماتية، بما فيها الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية إذ من هذا الدخول يمكن أن يترتب عليه بعد ذلك الوصول إلى المعطيات الشخصية المخزنة في النظام والإضرار بها أو استخدامها في غير الغرض الذي تتواجد لأجله في هذه النظم

<sup>1</sup> - قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد 71، الصادر 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84 الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

<sup>2</sup> - فتوح الشادلي، مرجع سابق، ص 210.

المعلوماتية، لا يقصد بالدخول هنا الدخول بالمعنى المادي، أي الدخول إلى مكان أو منزل أو حديقة، وإنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية، تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات<sup>1</sup>، ولم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة التي يتم الدخول بها إلى النظام، و لذلك تقع الجريمة بأية وسيلة أو طريقة ويستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر<sup>2</sup>.

- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. والذي يتحقق بانصراف علم الجاني إلى كافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة ومن قبيل ذلك ضرورة علم الجاني أن فعله ينصب على الدخول إلى نظام المعالجة. وأنه ليس له الحق في الدخول إليه، فضلا عن ذلك فإن القصد الجنائي يتطلب أيضا أن يتوقع الجاني حين يأتي فعله النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على هذا الفعل، ذلك أن توقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادة الفاعل، والنتيجة التي يجب أن يتجه إليها توقع الفاعل هي التي يحددها القانون، وهي الآثار الضارة التي تلحق بالمعطيات الشخصية من محو وتعديل وتحريف، وقد عبر المشرع في المادة 394 مكرر عن القصد العام المتطلب في هذه الجريمة باشتراطه أن يكون الدخول إلى النظام بطريق الغش، فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن دخوله إلى النظام الآلي غير مصرح به وغير مشروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مشوش مراد، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة القانون، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 115

<sup>2</sup> - قهوجي علي عبد القادر، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1999، ص 121

<sup>3</sup> - فتوح الشادلي، مرجع سابق، ص 210

**2- جريمة التلاعب:** تنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى 02 مليون دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"، وهذا النص يقابل نص المادة 323-3 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>1</sup>، إن صلاحية هذا النص القانوني لتوفير الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية واستيعاب مثل هذا النوع من المعطيات، هو إطاره العام الذي لم يميز بين نوعية المعطيات التي تضمنها حيث جاء شاملا لكافة أنواع المعطيات بما فيها ذات الطابع الشخصي.

- **أركان الجريمة:** كغيرها من الجرائم تقوم هذه الجريمة بتحقق الركبين المادي والمعنوي:

**أ- الركن المادي:** من خلال نص المادة 394 مكررا من قانون العقوبات يتضح جليا أن الركن المادي لجريمة التلاعب بالمعطيات الشخصية الموجودة بنظام المعالجة الآلية يتحقق بالسلوك الإجرامي المتمثل في إدخال معطيات شخصية بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل هذه المعطيات بطريق الغش.

- **النتيجة الإجرامية:** هي تغيير في الحالة والملاحم الأصلية التي تكون عليها المعطيات الشخصية المخزنة في بيئة النظام المعلوماتي.

- **السلوك الإجرامي:** إن الفكرة الأساسية لهذه الجريمة هي وجود معطيات ذات طابع شخصي مدخلة في ذاكرة النظام المعلوماتي بغرض معالجها. ثم يتم التدخل فيها بطريقة غير مشروعة إما بإدخال معطيات شخصية أخرى في النظام المعلوماتي لم تكن موجودة أصلا وذلك بقصد التشويش على هذه المعطيات الموجودة سابقا مما قد يؤثر على صحتها<sup>2</sup>، أو كل

1- Article 323-3 du code pénal français : « le fait d'introduire frauduleusement des données dans un système de traitement automatisé, d'extraire de détenir, de reproduire, de transmettre, de supprimer ou de modifier frauduleusement les données qui l contient est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 150000 € d'amende », Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 , Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1<sup>er</sup> janvier 2002.

<sup>2</sup>- نقلا عن: هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية، الأردن، 2010، ص569.

فعل قد يؤدي إلى إزالة المعطيات الشخصية بصورة غير مشروعة. أو يؤدي كذلك إلى تعديل وتغيير مضمونها إما بالإضافة أو الشطب” ويؤثر بالنتيجة على سلامتها.

**ب- الركن المعنوي:** إن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وبالتالي لا بد من توفر النية الإجرامية المتمثلة في القصد الجنائي العام. الذي يتطلب أن يعلم الجاني أنه يقوم بإحدى الأفعال التي تشكل تلاعبا بالمعطيات الشخصية المنصوص علما قانونا، أي أنه يقوم بإدخال معطيات وهمية وغير صحيحة في النظام المعلوماتي أو يعدل معطيات شخصية قائمة داخل النظام المعلوماتي دون أن يكون مصرحا له القيام بذلك وغير مسموح به، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الأفعال قاصدا تحقيق نتيجة الإضرار بهذه المعطيات وتغيير حقيقتها. أما عن القصد الخاص فهو غير مطلوب لتحقيق الركن المعنوي، إذ لا يوجد في صياغة نص المادة ما يستفاد منه اشتراط المشرع لنية خاصة لدى الجاني، كنيته إلحاق ضرر بصاحب المعطيات أو سعيه لتحقيق غاية ربحية. بل اكتفى المشرع لقيام الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة على النحو السابق بيانه<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاعتداءات على الاتصالات والمراسلات

لقد أقر قانون العقوبات الجزائري<sup>2</sup> حماية جزائية لحرمة الحياة الخاصة من أي تعدي، لاسيما من الاستعمالات غير المشروعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، ذلك أن كل من النشر والتصوير والاستراق السمعي البصري والمعلوماتي والاطلاع على المراسلات المكتوبة والهاتفية تشكل صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نقلا عن: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص580

<sup>2</sup> - قانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر العدد84، الصادر 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد15 الصادرة في 29 فبراير 2009

<sup>3</sup> - ذنون يونس صالح المحمدي و مهدي صالح شحادة العبيدي، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، ، المجلد2، العدد 3، العراق، مارس 2018، ص 162 و 212

فبالنسبة للمراسلات المكتوبة أقر المشرع الجزائري حماية مباشرة للمراسلات، فعاقب كل من يقوم بفض أو إتلاف مراسلات موجهة للغير، حيث تنص المادة 303 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 25 000 دج إلى 100 000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. فالمشرع الجزائري بموجب المادة 303 من قانون العقوبات جرم بصفة عامة التعدي على الرسائل والمراسلات، ودون التقيد بشكل هذه المراسلات، فهو لا يتعلق فقط بالرسائل الورقية بل يشمل أيضا رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية بأي تقنية كانت<sup>1</sup>.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة إذا كان مرتكب الفعل موظف أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد أو البرق، حيث تنص المادة 137 من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة البريد يقوم بفض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 30 000 دج إلى 50 000 دج، ويعاقب بذات العقوبة كل مستخدم أو مندوب في مصلحة البرق.

أما بالنسبة للمراسلات الإلكترونية تقضي المادة 303 مكرر من قانون العقوبات أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50 000 دج إلى 300 000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه " ...

كما تنص المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير،

1- مباركية مفيدة ، مرجع سابق، ص ص 489 و 458

أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها المادة 303 من هذا القانون...

الملاحظ أن المشرع الجزائري جرم وعاقب في قانون العقوبات كل تعدي على حرية المراسلات والاتصالات سواء عن طريق نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية دون وجه حق.

غير أن تحديد نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة يحكمه عاملان أساسيان ومتنازعان، العامل الأول هو المصلحة الفردية في حرمة الحياة الخاصة وإضفاء السرية على نشاطها، والعامل الثاني هو حق التمتع في توجيه سلوك أفرادهم ومعرفة بعض المعلومات عنهم، في حدود معينة وبوسائل مشروعة ومطابقة للقانون من أجل حماية مصالح المجتمع المختلفة، وعلى رأسها حماية الأمن والنظام العام<sup>1</sup>، ذلك أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بعدم مشروعية التصنت على المراسلات والمحادثات الخاصة بكافة أنواعها، فهناك استثناء يرد عليها حيث يبيح مراقبة المحادثات الخاصة، إذا كان بأمر من الجهة الخاصة المخولة لها إصدار الإذن بذلك وبصفة قانونية<sup>2</sup>، فبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في الفصل الرابع في المواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 والمعنون بـ «في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور»، قد سمحت بالتصنت في بعض الجرائم أهمها جرائم المخدرات والجرائم العابرة للحدود الوطنية جرائم تبيض الأموال ... ما يضفي صفة المشروعية على عملية التصنت، صدور الإذن من جهة قضائية، وهي إما وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - صوادقية هاني، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014، ص 442

<sup>2</sup> - أوقاسي خليفة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية. 2014/2013، ص 32

<sup>3</sup> - العقاب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون لخاص 2014، ص 98.

فقد رخص المشرع الجزائري للسلطات القضائية المختصة بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، حيث جاء فيها أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية  
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة وعمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

بالرجوع للمواد من المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل شروط إباحة التنصت فيما يلي:

- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا.
- أن تكون هذه الإجراءات استثنائية مفيدة في كشف الحقيقة.
- أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة بشرط أن يعاقب عليها بمدة تزيد عن 3 أشهر.
- أن يصدر الأمر أو الإذن من القضاء بمراقبة المحادثات.
- أن يكون الإذن مسيبا.
- أن تكون المراقبة محددة بمدة لتقادي التعسف فيها، وأن تذكر هذه المدة في الأمر.

كما نصت المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته السالف الذكر على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

اللجوء إلى تسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتواصل إليها هذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

نصت المادة 3 من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>1</sup> على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات، يمكن لمقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات الجارية ... وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل معلوماتية، كما نصت المادة 4 من نفس القانون أنه: "يمكن القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه في الحالات الآتية:

- لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية ... لا يجوز إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة أعلاه إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة.

وتطبيقا لنص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه صدر المرسوم الرئاسي المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها<sup>2</sup>، حيث تكلف هذه الهيئة بموجب المادة 4 منه بضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية .

<sup>1</sup> - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، 47، الصادر في 16 أوت 2009 .

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 53 المؤرخة 08 أكتوبر 2015.

من خلال النصوص القانونية السابقة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري ضيق من نطاق الحق في حرية المراسلات والاتصالات الالكترونية بهدف مكافحة بعض الجرائم التي تتسم بخطورتها، منها جرائم المخدرات، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، جرائم الإرهاب، الجرائم الماسة بأمن الدولة، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة للمعطيات، والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد<sup>1</sup>.

حيث منح المشرع الجزائري صلاحيات للسلطة القضائية المختصة وضباط الشرطة القضائية تمكنهم من مراقبة الاتصالات الالكترونية، وإلزام مقدمي خدمات الانترنت بحفظ بيانات المستخدمين التي تمكن من التعرف عليهم، كمكان المرسل والمرسل إليه وعناوين المواقع الالكترونية المطلع عليها، وهو ما قد يتعارض مع الحق في الخصوصية، لأن هذه القواعد تسمح بمراقبة الاتصالات الالكترونية وجمع البيانات سواء من طرف السلطات الداخلية أو الأجنبية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

إلا أن اهتمام المشرع الجزائري بحماية الحق في الخصوصية ليس مغيبا تماما، لأنه يمكن أن نلمس إرادته في التوفيق بين تبني القواعد الإجرائية الناجمة لمكافحة الجرائم والوقاية منها وبين تكريس هذا الحق المهم<sup>2</sup>.

كما يستثنى من سرية المراسلات علاقة الأبوة والعلاقة الزوجية والمحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، فالأب باعتباره مسؤول عن أبناءه القصر يحق له مراقبة الرسائل التي يرسلها أولاده أو ترد إليهم<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للعلاقة الزوجية فالأصل حفظ الأسرار الزوجية حتى بعد الانفصال، فقد سمح المشرع الجزائري في نص المادة 341 من قانون العقوبات بإثبات جريمة الزنا بواسطة

<sup>1</sup> - بن حيدة محمد، مرجع سابق، ص ص 33 و 50.

<sup>2</sup> - مباركية مفيدة، مرجع سابق، ص 482.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 483.

الرسائل، كما يخضع المحكوم عليه للرقابة على مراسلاته، فطبقا للمادة 73 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإنه وإن كان المحبوس يتمتع بحق مراسلة أفراد عائلته أو ذويه أو أي شخص آخر، فإنه يشترط ألا يكون ذلك سببا في إحداث أي ضرر أو اضطراب في حفظ النظام العام وطبقا للمادة 74 من نفس القانون تستثنى من الرقابة المراسلات التي يتبادلها المحبوس مع محاميه، ذلك أن كل المراسلات التي تعلق بالسجون ويجريها المحبوس تخضع إلى رقابة المؤسسة العقابية باستثناء تلك يتبادلها مع محاميه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الاعتداءات المتعلقة بالبيانات الشخصية

هناك تسميات ثلاث تطلق على البيانات المتعلقة بالأفراد وهي المعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعطيات الشخصية، وكذا المعطيات الاسمية، مع ترادف وتطابق بين مصطلح البيانات والمعطيات، كما استخدم المشرع الجزائري عبارة "المعطيات ذات الطابع الشخصي"، حديثا في المادة 05 من القانون رقم 15-04، وفي المادة 46 من الدستور تعديل 2016 وقانون 07-18، حيث عرف المشرع الجزائري المعطيات ذات الطابع الشخصي في المادة 03 الفقرة 01 من القانون 07-18 السالف الذكر: "كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيوميترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو لاجتماعية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - صوادقية هاني، مرجع سابق، ص 117

<sup>2</sup> - بلحسن ريم و بولباري أحمد، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون رقم 07-18، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020، الجزائر، ص 241

### أولاً: الاعتداء على بيانات الأشخاص

إن النظم المعلوماتية أو نظم المعالجة الآلية للمعطيات تشتمل على ثلاث عناصر هي المكونات المادية لنظام المعلوماتية والبرامج التي يحتويها وكذا المعطيات المسجلة على هذا النظام، لذلك فإن الجرائم المعلوماتية تقع على أحد عناصر نظم المعلوماتية أو جميعها، وفي هذه الطائفة من الجرائم تكون نظم المعلومات ذاتها هي محل ووعاء الفعل الإجرامي، فالتزايد المستمر اعتماد على الحاسبات الآلية في تخزين المعلومات جعل منها مستودع أسرار الأشخاص، سواء تلك المتعلقة بأموالهم أو نشاطاتهم الاقتصادية أو بحياتهم الخاصة، وهذا ما أدى الى ظهور أنماط جديدة من اعتداء على تلك المعلومات، مما أظهر الحاجة الى توفير حماية قانونية لها<sup>1</sup>، وما يهمننا في دراستنا هذه هي الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي المخزنة داخل أنظمة المعالجة الآلية والتي تكون محل معالجة بواسطتها ضمن نظم المعلوماتية ومن ثم تكون هذه المعطيات بالتأكيد هي المحور الذي تدور حوله هذه الفئة من الجرائم ومحلا لها كالتى تتعرض لها برامج الحاسوب مثل الإتلاف والحذف والتشويه وغيرها. حيث أن الكثير من المؤسسات الكبرى والشركات والإدارات الحكومية تجمع عن الأشخاص معطيات شخصية عديدة ومفصلة تتعلق بالوضع المادي الصحي العائلي أو التعليمي وتستخدم أنظمة المعالجة.

**1) جريمة إتلاف المعطيات الشخصية:** لقد حسمت العديد من الدول الخلاف الدائر حول وجود تشريعات تتعلق بحماية المعطيات بصفة عامة وذلك بإصدارها لتشريعات خاصة لمواجهة حالات الاعتداء عليها بفعل الإتلاف العمدي لها والمشرع الجزائري كان واحدا من بين هذه التشريعات، حيث اعتبر هذه الجريمة بأنها جريمة مستقلة بذاتها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - عادل نائلة، محمد قورة، جرائم الحاسب الالى الاقتصادية، دراسة النظرية التطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت 2005 ص 235

<sup>2</sup> - عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأترنت، الجرام الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2007، ص 94.

والمقصود بالإتلاف في هذا المقام ذلك الفعل الذي يوجه إلى الجانب المعنوي في النظام المعلوماتي وهي المعطيات التي يحتويها هذا النظام، سواء بمحوها أو تدميرها إلكترونياً أو تشويهها.

وقد نص على هذا الفعل الجرمي الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، وهو الفعل المتمثل في الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات، ويترتب عنه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، ويقابل هذا النص الفقرة الثانية من المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي<sup>1</sup>.

أ- **أركان الجريمة:** يستفاد من المادة 394 مكرر من قانون العقوبات أن هذه الجريمة تتحقق بتوفر كل من الركن المادي القائم على فعل الدخول أو البقاء عن طريق الغش إلى النظام المعلوماتي، والنتيجة المترتبة على ذلك والمتمثلة في إتلاف المعطيات الشخصية الموجودة داخل النظام المعلوماتي، ثم توفر الركن المعنوي القائم على القصد الجنائي.

**الركن المادي:** يتحقق الركن المادي بتوفر عنصرين هما:

- السلوك الإجرامي والمتمثل في الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي أو الدخول عن طريق الغش.

- النتيجة الإجرامية والمتمثلة في حذف أو تغيير المعطيات الشخصية التي يحتويها هذا النظام.

فبالنسبة للدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي: ( accès non autorisé frauduleux ) فإن معنى مصطلح الدخول l'accès في إطار المعلوماتية بصفة عامة

<sup>1</sup> - Clément ENDRELIN, Les moyens juridiques de lutte contre la cybercriminalité, Diplôme universitaire sécurité intérieur/extérieur dans l'Union européenne, Institut d'études politiques de Strasbourg, France, 2011, p76

ينصرف ليشمل كافة الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي والإحاطة والسيطرة على المعطيات والمعلومات التي توجد بداخله.<sup>1</sup>

ويعد الدخول أو الولوج غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو كما وصفه المشرع الجزائري الدخول عن طريق الغش المرحلة الأولى والسابقة على ارتكاب الجرائم المعلوماتية الأخرى وضرورية لها، وهو فعل ينطوي على تهديد الأمن المعلوماتي، بمعنى السرية والسلامة وإتاحة النظم والبيانات المعلوماتية، بما فيها الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية، إذ من هذا الدخول يمكن أن يترتب عليه بعد ذلك الوصول إلى المعطيات الشخصية المخزنة في النظام والإضرار بها أو استخدامها في غير الغرض الذي تتواجد لأجله في هذه النظم المعلوماتية.<sup>2</sup>

ونظرا لكون التشريعات في هذا المجال لم تبين بشكل واضح المقصود بمصطلح الدخول، فإن الفقه راح يستعرض آراءه حينما عرف البعض أن الدخول في المجال المعلوماتي هو عملية ولوج غير شرعي إلى نظام التشغيل في الحاسب الآلي من قبل أشخاص لا يملكون حق الدخول بهدف القيام بأعمال غير قانونية، أو أنه إساءة استخدام الحاسب الآلي ونظامه عن طريق شخص غير مرخص له باستخدامه والدخول إليه للوصول إلى المعطيات والمعلومات المخزنة بداخله للاطلاع عليها.<sup>3</sup>

ولا يقصد بفعل الدخول الذي يشكل الركن المادي في هذه الجريمة الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد به الحاسوب، ونظامه بل يقصد به الدخول باستخدام الوسائل الفنية والتقنية إلى النظام المعلوماتي أي الدخول الإلكتروني، لذلك فإن الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي يتحقق بالوصول إلى المعطيات والمعلومات المخزنة داخل هذا النظام

<sup>1</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 264

<sup>2</sup> - نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2010، ص 158.

<sup>3</sup> - نسرين علم الدين، دراسة الحل الأمثل لبناء نظام توليد الشهادات الرقمية المستخدمة في أمن المعلومات، رسالة ماجستير غير منشورة كلية المعلوماتية، جامعة دمشق، 2009 ص 19.

دون رضا المسؤول عنه، لذلك فلا شك أن مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية لا يشكل سلوكاً غير مشروع في حد ذاته، وإنما يستمد هذا الدخول عدم مشروعيته من كونه قد تم عن طريق الغش وبدون وجه حق، ومن ثم فإن عدم مشروعية الولوج يرتبط أساساً بمعرفة من له الحق أو السلطة في الدخول إلى النظام المعلوماتي، أو في التصريح بالدخول إليه<sup>1</sup>، فمناط عدم المشروعية هنا هو انعدام سلطة الفاعل في الدخول إلى هذا النظام المعلوماتي، وفي الغالب الأعم يكون الولوج غير مشروع في حالتين:

- إذا كان دخول الفاعل إلى النظام المعلوماتي قد تم دون الحصول على تصريح من المسؤول على هذا النظام المعلوماتي.

- إذا كان دخول الفاعل إلى النظام المعلوماتي في غير الحالات المرخص له فيها ذلك، أي أن يتجاوز التصريح الممنوح له بالدخول إلى معطيات لا يشملها التصريح بها ويكون كذلك في حالة ما إذا كان ضد إرادة المسؤول عن النظام المعلوماتي.

والمسؤول عن النظام المعلوماتي هو كل من له سلطة أو سيطرة على هذا النظام le maitre de système وهو بمفهوم المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات<sup>2</sup>.

الطابع الشخصي صاحب الملف، والمقصود به المسؤول عن معالجة المعطيات داخل النظام المعلوماتي. وتكمن أهمية تحديد الشخص المسؤول عن النظام في حصر نطاق الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الدخول غير المصرح به إلى النظام، على اعتبار أن هذا الأخير هو وحده من يملك حق الدخول إلى النظام أو من يحصل على ترخيص منه لأجل الدخول وما سواهما يعد دخولا غير مصرح به، ومن ثم غير مشروع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - نائلة عادل، محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 326.

<sup>2</sup> - نهلا عبد القادر المومني، مرجع سابق، ص 159.

<sup>3</sup> - أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 52

وعليه فإن المعيار الذي على ضوءه يمكن تحديد أن الدخول قد تم بطريقة غير مشروعة هو انعدام حق الشخص في الدخول إلى هذا النظام، سواء كان ذلك بصفة كلية أو جزئية فقد يكون الفاعل مصرحاً له بالدخول إلى جزء من النظام إلا أنه يتجاوز التصريح الممنوح له ويدخل إلى كامل النظام أو إلى أجزاء أخرى يحظر عليه الدخول إليها، وهذا الفرض يتم في الغالب من قبل العاملين في المؤسسات التي يوجد بها النظام المعلوماتي، لذلك فقد اعتبر أن فكرة الدخول غير المشروع من حيث دلالة المكان هي عملية التسلسل داخل النظم المعلوماتية، أما من حيث دلالة الزمان فيتمثل في تجاوز حدود التصريح أو الترخيص داخل النظام والممنوح لفترة زمنية محددة عن طريق تجاوز هذه الفترة الزمنية، أو الدخول إلى النظام المعلوماتي بعد انتهاء هذه المدة القانونية.

أما عن الوسائل التي يمكن اللجوء إليها والاعتماد عليها في عملية الدخول غير المصرح به إلى نظام المعالجة الآلية، فإن المشرع الجزائري كشأن نظيره الفرنسي لم يحدد وسيلة معينة للدخول إلى النظام المعلوماتي، وبالتالي يجوز الدخول إليه بأي وسيلة كانت، حيث جاءت المادة **394** مكرر شاملة لكل طرق الدخول ولم تحدد طريقة بعينها فحسب مدلول كلمة "الدخول" "acces" التي استعملها المشرع في هذه المادة تشير إلى كل الأفعال التي تسمح بالولوج إلى نظام معلوماتي والإحاطة والسيطرة على المعطيات والمعلومات التي يتكون منها، فلم يحدد المشرع طريقة معينة ومن ثم يمكن تصور استعمال كل الوسائل المتاحة للدخول إلى النظام، ففي بعض الأحيان لا يتطلب الدخول أكثر من تشغيل جهاز الحاسوب وفتح البرامج، وقد يتطلب اختراق النظام المعلوماتي الحصول على شفرات خاصة، أو استخدام فيروس يتم دمجها في إحدى البرامج الأصلية للحاسب الآلي كي يعمل كجزء منه ثم يقوم بتسجيل الشفرات التي يستعملها المستخدمون الشرعيون للدخول إلى الحاسوب<sup>1</sup>، أو باستخدام أجهزة أو برامج فك الشيفرة أو عن طريق وسائل أخرى تعتمد على ضعف النظام المعلوماتي

<sup>1</sup> - نعيم مغبغب، حماية البرامج الكمبيوتر، الأساليب والثغرات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، بيروت، ص 235.

ذاته أو على بعض الأخطاء الناجمة عن عملية البرمجة. وفي الغالب تكون كل محاولات اختراق الأنظمة المعلوماتية تتم من خلال برامج متوفرة على الأنترنت، يمكن لكل من له خبرة تقنية أن يستخدمها لشن هجماته على أجهزة الغير، لهذا يلاحظ أن الاختراق لا يطال أجهزة الكمبيوتر إلا إذا كانت موصولة بشبكة الأنترنت التي توصل الحاسوب بقراصنة الأنترنت الذين عادة ما يقوم المخترق منهم بإجراء مسح (Scan) بحثا عن الأبواب أو المنافذ أو الثغرات المفتوحة في نظام المعالجة الآلية وهي تقنية تعمل بواسطة برنامج مخصص على المسح الآلي لسلسلة من عدد معين من بروتوكول الأنترنت (IP) بهدف إيجاد وفحص المنافذ والأبواب المفتوحة في كل حاسوب آلي، ومن ثم استغلال هذه الثغرات الأمنية للدخول إلى النظام المعلوماتي وأما بالنسبة للنتيجة الإجرامية فإنها تتعلق بالأثر المترتب عن سلوك الدخول إلى النظام المعلوماتي، حيث لجأ المشرع الى تشديد العقوبة في حالة ما إذا ترتب على الدخول نتائج ضارة بصور مختلفة بالمعطيات ومنها المعطيات الشخصية وفقا للفقرة الثانية من المادة 394 مكرر بقولها: تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة...<sup>1</sup>

والصور التي أشار إليها المشرع انطلاقا من نص المادة 394 مكرر هي حذف المعطيات أو محوها، والذي يعني إتلافها أو تدميرها بصورة كلية أو جزئية كما يشير هذا الفعل أيضا إلى إزالة المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة، وهو أقصى أنواع الضرر.

أما التغيير فيشير إلى كل العمليات التي تؤدي الى تحويل الملاح الأصلية للمعطيات وإحداث تعديلات عليها دون إزالتها، بحيث تظل المعطيات موجودة ولكن بدون معنى ولا فائدة بعد أن تم تشويهها والتلاعب فيها بصورة تؤثر في قيمتها ويصبح غير ممكن استغلالها

<sup>1</sup> - رشيدة بويكر، جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية، الحماية الجزائية للتعاملات الالكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2017، ص188.

ومعالجتها وتحقيق الغرض الذي جمعت لأجله حتى يتحقق معنى الإلتلاف عليها، لأنها سوف تعطي معلومات غير صحيحة عن الشخص، فالحاسب الآلي ليست لديه ملكة التمييز بين المعطيات الحقيقية وغيرها، لأنه مجرد آلة<sup>1</sup>.

**ب- الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، والذي يتحقق بانصراف علم الجاني إلى كافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة، ومن قبيل ذلك ضرورة علم الجاني أن فعله ينصب على الدخول إلى نظام المعالجة، وأنه ليس له الحق في الدخول إليه، فضلا عن ذلك فإن القصد الجنائي يتطلب أيضا أن يتوقع الجاني حين يأتي فعله النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على هذا الفعل ذلك أن توقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادة الفاعل والنتيجة التي يجب أن يتجه إليها توقع الفاعل هي التي يحددها القانون،<sup>2</sup> وهي الآثار الضارة التي تلحق بالمعطيات الشخصية من محو و تعديل وتحريف وقد عبر المشرع في المادة 394 مكرر عن القصد العام المتطلب في هذه الجريمة باشتراطه أن يكون الدخول إلى النظام بطريق الغش، فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل على علم بأن دخوله إلى النظام الآلي غير مصرح به وغير مشروع، وإضافة إلى وجوب توافر العلم بكافة العناصر المكونة للركن المادي للجريمة ينبغي أن تتصرف إرادة الجاني إلى القيام بهذا الفعل رغم ذلك، ويمكن تصور ذلك بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة وتنفيذها وإحداث النتيجة الجرمية وقبولها، كأن يقوم الجاني بالدخول إلى النظام نتيجة اختراقه لبرامج الحماية التقنية أو عن طريق استعمال الرقم السري أو فك الشيفرة، ثم يلحق ضررا بالمعطيات الشخصية الموجودة داخل هذا النظام، أما إذا كان الجاني قد سبق له وأن كان واحدا من بين المشتركين وانتهت مدة الاشتراك ودخل إلى النظام

<sup>1</sup> - فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 211

<sup>2</sup> - جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 36.

المعلوماتي اعتقاداً منه بالخطأ أنه مازال له الحق في الدخول، فإن ذلك يعد جهلاً بالواقع ينتفي معه القصد الجنائي.

وقد يدخل الجاني إلى النظام المعلوماتي بالخطأ ولكنه يبقى داخل النظام المعلوماتي ويطلع على المعطيات الشخصية التي بداخله رغم إدراكه في لحظة ما أنه ليس له الحق في ذلك، فإن عنصر القصد الجنائي يصبح متوفراً ويسأل على فعله بالاعتداء على المعطيات الشخصية إذا ترتبت النتيجة.<sup>1</sup>

غير أن ما يمكن أن نفهمه من نص المادة 394 مكرر أن المشرع الجزائري اعتبر النتيجة المتمثلة في الأضرار اللاحقة بالمعطيات الشخصية من حذف أو تغيير والمترتبة عن الدخول العمدي غير المرخص به إلى النظام المعلوماتي في هذه الجريمة بمفهوم المادة 394 مكرر من قانون العقوبات غير مقصودة، فالمقصود هو الدخول إلى النظام أما النتيجة فهي عرضية وهذا ما يفهم من صريح نص المادة 394 مكرر<sup>2</sup> "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير المعطيات المنظومة " حيث تكون النتيجة في هذه الحالة ظرفاً مشدداً، تضاعف بتحققها العقوبة "

أما إذا قصد الجاني من وراء دخوله إلى النظام بداءة الإضرار بالمعطيات الشخصية، فلا تكون النتيجة في هذه الحالة ظرفاً مشدداً، وإنما تعد عنصراً مكوناً لجريمة أخرى تدخل في دائرة التجريم الذي نصت عليه المادة 394 مكرر 1.

**العقوبة المقررة قانوناً: بقيام أركان الجريمة تقوم المسؤولية الجزائية واستوجب الأمر توقيع العقوبة المقررة قانوناً.<sup>3</sup>**

<sup>1</sup> - نائلة محمد فريد قورة، مرجع سابق، ص 366.

<sup>2</sup> - خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 264.

<sup>3</sup> - خليفة محمد، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 170.

أ- **العقوبات الأصلية:** نصت الفقرة الثانية من المادة **394** مكرر من قانون العقوبات أنه "تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة"، وبالرجوع للفقرة الأولى التي حددت العقوبة على فعل الدخول إلى نظام المعالجة الآلية في حالته البسيطة المجردة من النتيجة، فهي تعاقب بالحبس من **(3)** أشهر إلى سنة وبالغرامة من **50** ألف دج إلى **200** ألف دج، ومن ثم تكون العقوبة المقررة لجريمة الدخول إلى نظام المعالجة المؤدي إلى محو أو تعديل المعطيات الشخصية (جريمة إتلاف المعطيات الشخصية بمضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبتين السالبة للحرية والغرامة، وهي بالنتيجة لذلك، الحبس **06** أشهر إلى سنتين وغرامة من **100** ألف دج إلى **400** ألف دج.

وقد اعتبر المشرع الفرنسي أن العقوبة تشدد إذا انصب فعل الحذف أو التغيير على المعطيات ذات الطابع الشخصي المتواجدة في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تنفذها الدولة<sup>1</sup>.

ب- **العقوبات التكميلية:** تتمثل في العقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة **09** من قانون العقوبات، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الوجوبية التي نصت عليها المادة **394** مكرر **6**، وهي المصادرة والغلق، وتتشرك فيها جميع الجرائم المتعلقة بالاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، فبالنسبة للمصادرة فإنه وبعد إدانة الجاني بالعقوبات الأصلية يخضع هذا الأخير لعقوبة تكميلية تقضي بمصادرة الأشياء التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ويتعلق الأمر بالأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة، وهي عقوبة تكميلية وجوبية انطلاقاً من نص المادة **15** مكرر **1** من قانون العقوبات والتي تقضي بأنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة أو التي تحصلت منها وجوباً إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وقد نصت المادة **394**

<sup>1</sup> – Clément ENDRELIN, Op\_cit, p8

مكرر 6 من قانون العقوبات على المصادرة صراحة عندما قضت بأنه يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة..."

أما بالنسبة للغلق وهي أيضا عقوبة تكميلية وجوبية تتعلق بمحلين، الأول هو المواقع الإلكترونية التي تستعمل في الجريمة والثاني هو المكان الذي كان يستغله الجاني في ارتكاب الجريمة، والذي قد يحتوي على الوسائل الإلكترونية التي استعملت في تنفيذ الجريمة، وأما بالنسبة لمدة الغلق فنرجع في تحديدها إلى القواعد العامة، حيث نصت المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات على أن عقوبة الغلق قد تكون بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة، بجنحة كما هو الحال بالنسبة لجميع الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي تعد جميعها جنحا.

**2 - جريمة التلاعب بالمعطيات الشخصية:** تنص المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500 ألف دج إلى 02 مليون دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها"، وهذا النص يقابل نص المادة 323 من قانون العقوبات الفرنسي.<sup>1</sup>

إن صلاحية هذا النص القانوني لتوفير الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية واستيعاب مثل هذا النوع من المعطيات، هو إطاره العام الذي لم يميز بين نوعية المعطيات التي تضمنها حيث جاء شاملا لكافة أنواع المعطيات بما فيها ذات الطابع الشخصي.<sup>2</sup>

ويلاحظ أن هذه الجريمة لا يشترط لقيامها أن يكون التلاعب بالمعطيات الشخصية قد تم بعد الدخول غير المشروع إلى نظام المعالجة الآلية، بل تتحقق عندما يقوم الجاني بفعل التلاعب

<sup>1</sup> Clément ENDRELIN, Op\_cit, p9

<sup>2</sup> - خليفة محمد، مرجع سابق، ص 178.

بالمعطيات المخترنة داخل النظام المعلوماتي، ولا يهم بعد ذلك إن كان الدخول إلى النظام مشروعاً أم غير مشروع، بل إن كثيراً من عمليات التلاعب بالمعطيات يكون من الأشخاص المرخص لهم بدخول النظام المعلوماتي، ويرجع سبب اعتبار المشرع هذه الجريمة مستقلة وغير مرتبطة بجريمة الدخول أو البقاء غير المرخص بهما في نظام المعالجة وتمثل هذه الأفعال الطريق الأول والعادي للوصول إلى المعطيات المتضمنة في النظام المعلوماتي، ثم القيام بعدها بأفعال التلاعب من محو أو تعديل أو إدخال، بالإضافة إلى وجود طرق وأساليب تقنية أخرى تمكن من اقتراف هذه الأفعال عن بعد ولا حاجة إلى الدخول إلى نظام المعالجة". ويبدو واضحاً أن المشرع في هذه الجريمة لا يحمي نظام المعالجة الآلية من الناحية المادية أو البرامج أو التطبيقات، وإنما يوفر الحماية للمعطيات الموجودة داخل هذا النظام ذاته ضد أي نشاط إجرامي يتمثل في أفعال الإدخال والإزالة والتعديل، ويكفي توافر إحداها لقيام الجريمة، فلا يشترط اجتماعها معا حتى يقوم النشاط الإجرامي فيها، لكن القاسم المشترك بين هذه الأفعال جميعاً هو انطوائها على تلاعب بالمعطيات الشخصية التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية إما بإدخال معطيات جديدة وهمية وغير صحيحة، أو تعديل قائمة أخرى<sup>1</sup>.

### ثانياً: مخالفة القواعد الشكلية

**1- مخالفة الإجراءات المسبقة لمعالجة:** تعتبر هذه الجرائم التي تنص عليها تشريعات حماية البيانات الشخصية في إطار مخالفة القائمين بالمعالجة للقواعد الشكلية المحددة قانوناً، حيث تقتضي المعالجة السليمة للمعطيات الشخصية ضرورة احترام مجموعة من القواعد الشكلية كرسها المشرع بهدف ضمان حماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة هذه المعالجة، ومن ثم تكون هذه الجرائم ناتجة عن مخالفة هذه القواعد الإجرائية والتي يلزم المسؤولون عن

<sup>1</sup> - عبد الفتاح بيومي الحجازي، مكافحة الجرائم الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة في مكافحة الجرائم التقنية الحديثة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص377.

المعالجة بتطبيقها باعتبارها حماية احترازية واستباقية من المخاطر الناتجة عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

- **معالجة المعطيات الشخصية دون تصريح مسبق أو ترخيص:** تقع هذه الجريمة مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 07-18 التي أوجبت أن تخضع كل عملية معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات، أو بترخيص منها ما لم يوجد نص قانوني يقضي باستثناء عملية معالجة معينة من خضوعها لهذه الإجراءات. لذلك نصت المادة 56 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات ذات طابع شخصي دون احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

- **أركان الجريمة:** تقوم الجريمة بتحقق الركنين المادي والمتمثل في النشاط الإجرامي من خلال إنجاز معالجة أو الأمر بإنجاز معالجة المعطيات شخصية دون مراعاة الإجراءات الأولية المتمثلة في التصريح لدى السلطة الوطنية أو ترخيص منها والثاني ركن معنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي العام وذلك كما يلي:

أ- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي للجريمة بتوفر عنصرين هما:

إنجاز معالجة المعطيات شخصية أو الأمر بإنجاز هذه المعالجة حيث تنشأ الجريمة بداية بمباشرة القائمين على معالجة المعطيات الشخصية أنشطة المعالجة، وذلك من خلال تجميع هذه المعطيات أو تسجيلها أو تحليلها أو تعديلها أو تصنيفها أو حفظها أو محوها أو كل عملية من ذات الطبيعة، تحمل معالجة لهذه المعطيات بقصد الربط بينها للحصول على

معلومات شخصية<sup>1</sup>، فإذا ما تم ذلك فإن فعل المعالجة الآلية للمعطيات يعد متحققا وفقا لأحكام القانون<sup>2</sup>.

- عدم التوفر على ترخيص أو تصريح مسبقين فهناك معطيات شخصية يكتفى في معالجتها بمجرد التصريح لدى السلطة الوطنية وهناك معالجات تستوجب فضلا عن ذلك ضرورة صدور ترخيص من السلطة الوطنية.

والتصريح الذي بينت المواد من 13 إلى 16 من القانون 07-18 أحكامه هو عبارة عن إخطار يقدم أمام السلطة الوطنية، ولا يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة أية معالجة معطيات شخصية مهما كانت طبيعتها دون أن يسبق ذلك تقديمه لتصريح لدى السلطة الوطنية، وأما الترخيص فهو بمثابة قرار تصدره السلطة الوطنية يتضمن الموافقة على القيام بعمليات معالجة المعطيات الشخصية، وذلك في بعض الحالات التي لا يكفي فيها مجرد التصريح لإنجازها، وإنما يستوجب زيادة على ذلك ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الوطنية، فإذا تم إجراء معالجات لبيانات شخصية أو تم الأمر بإجرائها دون التقيد بهدين الإجراءين، أي دون تقديم تصريح لدى السلطة الوطنية أو دون الحصول على ترخيص منها في الحالات التي يستوجب فيها القانون هذا الترخيص، اعتبرت تلك المعالجة غير قانونية ومجرم إنجازها أو الأمر بإنجازها<sup>3</sup>.

### ب- ركن المعنوي:

اعتبر المشرع الجزائري جريمة معالجة معطيات شخصية دون ترخيص أو تصريح مسبق من الجرائم العمدية التي يتحقق الركن المعنوي فيها بالقصد الجنائي العام، وذلك من خلال علم الجاني بأنه يباشر أو يأمر بمباشرة معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي دون أن يكون قد سبق له أن قدم تصريحا بذلك لدى السلطة الوطنية أو يعلم أن معالجته تنتصب على

<sup>1</sup> - رشيدة بويكر، مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> - خليفة محمد، مرجع سابق، ص 87.

<sup>3</sup> - بلحسن ريم و بولباري أحمد، مرجع سابق 245

معطيات شخصية تستوجب ترخيصا من السلطة الوطنية وهو لا يحوزه، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إجراء المعالجة دونهما في أي صورة من صورها المختلفة، دون ترخيص أو تصريح مسبق، ولا حاجة إلى البحث عن إقامة الدليل على توافر الركن المعنوي.<sup>1</sup>

### 2- العقوبات المقررة قانونا:

أ- **العقوبة الأصلية:** يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج، كما يعاقب المشرع كل من أمر بإجراء المعالجة بذات العقوبة المقررة لمن قام بإنجازها، وذلك كفاعل أصلي للجريمة، ولم يميز بينهما.

ب- **العقوبة التكميلية:** إضافة إلى العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة فإنه يجوز إخضاع المحكوم عليه بعقوبات تكميلية وفق نفس الشروط التي سبق بيانها.

### ثالثا - جريمة الاستمرار في معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص:

تنص الفقرة الثانية من المادة 56 أنه يعاقب بنفس العقوبات المذكورة في الفقرة الأولى أي الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل من واصل نشاط معالجة المعطيات الشخصية رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

قبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة لا بد أن نشير هنا إلى أن سحب وصل التصريح أو قرار الترخيص يعد من صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وفق أحكام المادة 46 من القانون 18/07، فهي الجهة القانونية الوحيدة المخولة بهذا الإجراء، حيث تتخذ بموجب قرارات إدارية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.<sup>2</sup>

### 2-1- أركان الجريمة: تقوم الجريمة بتحقق الركنين المادي والمعنوي معا.

<sup>1</sup> - خليفة محمد، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> - رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص

أ- **الركن المادي:** ويتحقق بالسلوك الإجرامي المتمثل في قيام المسؤول عن المعالجة بمواصلة نشاط معالجة المعطيات الشخصية والاستمرار فيه رغم أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات أبلغته بقرارها حسبما تقتضيه القواعد العامة في تبليغ القرارات الإدارية الذي يتضمن سحبها لوصل التصريح أو الترخيص الممنوح له سابقا. ويشترط لقيام هذا النشاط المادي:

- أن يكون المسؤول عن المعالجة قد بدأ فعلا في ممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالمعالجة بصورة قانونية بعد قيامه بالتصريح لدى السلطة الوطنية أو ترخيص منها.  
- أن تصدر السلطة الوطنية قرارا يتضمن سحب وصل التصريح أو الترخيص لأي سبب من الأسباب في إطار ممارسة صلاحياتها.

ب- **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة مثل جريمة المعالجة دون تصريح أو ترخيص، جريمة عمدية تقوم لمجرد القصد الجنائي العام الذي يقتضي علم المسؤول عن المعالجة بسحب السلطة الوطنية وصل التصريح أو قرار الترخيص له بمعالجة المعطيات الشخصية، وتنتج إرادته إلى إتيان فعل الاستمرار في المعالجة رغم ذلك.

### 3- العقوبة المقررة قانونا:

أ- **العقوبة الأصلية:** ساوى المشرع في العقوبة الأصلية بين جريمة الاستمرار في المعالجة بعد سحب وصل التصريح أو الترخيص وبين جريمة المعالجة بدون تصريح أو ترخيص، حيث يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

ب- **العقوبة التكميلية:** علاوة على العقوبات الأصلية يمكن كذلك إخضاع الجاني إلى العقوبات التكميلية الاختيارية المحددة بنص المادة 09 و 09 مكرر من قانون العقوبات.

رابعا: **الجرائم المرتبطة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية:** إنه وبالرغم من الاعتراف بالحماية التشريعية من قبل العديد من القوانين للمعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أنها تبقى عرضة للاعتداء ليس فقط نتيجة النقص التشريعي أو التنظيمي، وإنما كذلك

نتيجة للإمكانيات التقنية الهائلة التي تتيحها النظم المعلوماتية والاتصالات الإلكترونية، لذلك فقد ألزم المشرع كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات<sup>1</sup>.

1- **جريمة عدم اتخاذ التدابير التنظيمية والتقنية اللازمة لسلامة المعطيات الشخصية:** تنص المادة 65 من القانون 18/07 على أنه دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون". وبالعودة إلى هاتين المادتين، نجد أن المشرع ألزم من خلالهما كل من المسؤول عن المعالجة في المادة 38 والمعالج من الباطن في المادة 39 بوضع التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة التي تضمن مستوى ملائم من السلامة للمعطيات الشخصية بالنظر إلى المخاطر المترتبة عن المعالجة وبالنظر كذلك إلى طبيعة المعطيات الواجب حمايتها.

- **أركان الجريمة:** وعلى أساس هذه النصوص القانونية فإن أركان هذه الجريمة هي:

أ- **الركن المادي:** لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يقتضي الأمر توفر عنصرين هما: العنصر الأول ويتعلق بقيام الجاني وهو إما المسؤول عن المعالجة أو معالج من الباطن بإنجاز معالجة لمعطيات شخصية عبر عملية أو مجموعة من العمليات التي تتدرج ضمن نشاط المعالجة.

العنصر الثاني و يتعلق بعدم اتخاذ الجاني للإجراءات والتدابير التقنية أو التنظيمية حسب ما سبق بيانه كإجراءات التشفير أو وضع كلمات المرور أو وضع برامج أمنية تحول دون الدخول إلى النظام المعلوماتي الذي توجد به المعطيات ذات الطابع الشخصي والهادفة جميعها إلى حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من كافة المخاطر التي من الممكن أن تهددها خلال عمليات المعالجة، وقد حددت المادة 38 من القانون 18/07 أهم نماذج عن

<sup>1</sup> - مباركية مفيدة، مرجع سابق، ص 79

هذه المخاطر لا سيما الإلتلاف العرضي أو غير المشروع، الضياع العرضي، التلف، النشر غير المرخص به أو الولوج غير المرخص له أو أي شكل من أشكال المعالجة غير المشروعة.<sup>1</sup>

ب- **الركن المعنوي:** يشترط المشرع لقيام جريمة خرق التدابير اللازمة لحماية المعطيات الشخصية توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، والذي مضمونه أن يعلم هذا الأخير أنه يقوم بمعالجة معطيات شخصية دون أن يكون قد اتخذ مسبقا التدابير التقنية والتنظيمية التي تحول دون تعرض هذه المعطيات للأضرار الناجمة عن مخاطر المعالجة، وتتجه إرادته لمباشرة عمليات المعالجة رغم ذلك.

وإذا كان المشرع الجزائري قد حسم موقفه بشأن اعتبار هذه الجريمة من الجرائم العمدية، إلا أن هناك نقاشا فقهيًا حول إمكانية قبول ارتكابها لمجرد الخطأ المتمثل في صورة الإهمال وعدم التبصر أو عدم الحيطة.<sup>2</sup>

- **العقوبة المقررة قانونا:** كغيرها من الجرائم التي نص عليها المشرع في القانون 18/07 تسلط الجهة القضائية على المحكوم عليه بهذه الجريمة العقوبات الأصلية والتكميلية التالية:

أ- **العقوبة الأصلية** يعاقب على جريمة عدم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعطيات الشخصية حسب المادة 65 من القانون 18/07 بالغرامة فقط 200 ألف من إلى 500 ألف دج، ولم يقرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة الحبس وهذا خلافا للمشرع الفرنسي الذي كان متشددا في العقوبة التي قررها لهذه الجريمة حسب المادة 17-226 حيث يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات و 300 ألف.

<sup>1</sup> - Malabat Valérie, **Droit pénale spécial**, 4ème édition, dalloz, Paris, 2009. P.334

<sup>2</sup> - رشيدة بوبكر، مرجع سابق، ص 111

ب- العقوبة التكميلية يمكن أن يتعرض مرتكب هذه الجريمة حسب نص المادة 71 من القانون 18/07 للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

2- جريمة الولوج إلى السجل الوطني: تنص المادة 63 من القانون 18/07 على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 دج إلى 300 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يلج دون أن يكون مؤهلاً لذلك إلى السجل الوطني المنصوص عليه في المادة 28 من هذا القانون.

أركان الجريمة: تقوم هذه الجريمة بتحقق الركنين المادي والمعنوي:

- الركن المادي: يتحقق بتوفر العناصر التالية:

- السلوك الإجرامي والمتمثل في الولوج إلى السجل الوطني، حيث أشارت المادة 28 من القانون 18-07 إلى إنشاء سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يتم مسكه من طرف السلطة الوطنية الحماية المعطيات الشخصية وتسهر هذه الأخيرة على أن تقيد فيه:<sup>1</sup>

- الملفات التي تحتوي على معطيات شخصية يكون المسؤول عن معالجتها من السلطات العمومية.

- الملفات التي تحتوي على معطيات شخصية يكون المسؤول عن معالجتها من الخواص.

مراجع القوانين أو النصوص التنظيمية المنشورة المتضمنة أحداث ملفات عمومية.

- التصاريح المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص الصادرة عنها.

- المعطيات المتعلقة بالملفات الضرورية للسماح للأشخاص المعنيين بممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذا القانون والولوج هو ونشاط إيجابي يعبر به عن عملية الدخول إلى

<sup>1</sup> - Raymond Gassin, **Informatiques et libertés, Répertoire pénal et procédure pénale**, Dalloz, Janvier 1987 n°288, P56.

نظام معلوماتي والاطلاع على محتوياته، ومن ثم فإن السجل الوطني هو عبارة عن سجل إلكتروني.

وتقوم الجريمة فقط لمجرد فعل الولوج إلى هذا السجل الإلكتروني من طرف الجاني، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة بسببه<sup>1</sup>.

- **صفة الجاني:** لم يحدد المشرع على وجه الخصوص أشخاصا بعينهم يمنع عليهم الولوج إلى السجل الوطني حيث جاء النص عاما على إطلاقه واستنادا إلى المادة 28 التي تحدد مضمون ومحتوى هذا السجل فإنه يمكن اعتبار أن شخصا غير مؤهل للولوج إلى السجل الوطني هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي، أو خاص ليس مسؤولا عن معالجة المعطيات الشخصية، وليس معالجا من الباطن أو ليس مكلفا بالمعالجة.

(ب) **الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التي نص عليها المشرع في هذا القانون من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها الركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي، حيث يعلم الجاني أن سلوكه يؤدي به إلى الولوج إلى السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية الممسوك من طرف السلطة الوطنية وهو غير مؤهل قانونا لذلك، وتتصرف إرادته رغم ذلك لإتيان هذا السلوك وهذا دون الاعتداد بنيته والبواعث التي دفعته إلى هذا الفعل<sup>2</sup>.

- **العقوبة المقررة قانونا:**

أ- **العقوبة الأصلية** وهي حسب المادة 63 الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات حبس وبغرامة من 100 ألف دج إلى 300 ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب- **العقوبة التكميلية** وهي إحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد 09 و 09 مكرر من قانون العقوبات التي يمكن أن يحكم بها على الشخص المدان بعد معاقبته بالعقوبات الأصلية.

<sup>1</sup>- بلحسن ريم و بولباري أحمد، مرجع سابق 245

<sup>2</sup>- بلحسن ريم و بولباري أحمد، مرجع سابق 248

### المطلب الثاني: آليات الردعية

نستعرض في هذا المطلب إلى المسؤولية الجزائية لمرتكبي هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى الجزاءات المقررة على مرتكبيها.

#### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية

نتعرف في هذا الفرع على مدى مسؤولية مرتكب الجريمة عن وقوعها والآثار والمضار المترتبة على القيام بالفعل الإجرامي، ويتم قياس المسؤولية اعتماداً على أهلية عقل المتهم وإدراكه لما قام به من فعل إجرامي أثناء ارتكاب الجريمة، وما هي نيته المسبقة من قيامه لهذا الفعل.

#### أولاً: المسؤولية الشخص الطبيعي

**1- صفة شخص مسؤول جزائياً:** يعتبر مسؤولا جنائيا عن الجرائم على الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، كل شخص طبيعي يكتسب صفة فاعل سواء كان فاعل أصليا أو شريكا في هذه الجرائم، ويمكن أن يكتسب هذه الصفة كل شخص طبيعي مسؤول عن المعالجة وهو الشخص الذي يقوم بمفرده بالاشتراك مع آخرين، بتحديد الغايات من معالجة المعطيات الشخصية ووسائلها، وتشمل الغايات هنا مجموعة الأهداف التي تقف وراء القيام بهذه المعالجة، ويشترط فيها لقيام المسؤولية الجنائية أن تكون غير مباشرة وغير محددة بشكل مسبق.

أما عن الوسائل فهي تلك الأدوات والمعدات التي تخصص لإنجاز المعالجة مثل الحواسب الآلية والأجهزة الإلكترونية، كما يمكن أن يكتسب صفة فاعل كل شخص طبيعي يقوم بمعالجة من الباطن وقد حددته المادة 03 في فقرتها 13 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر، إذ اعتبرت أن المعالج من الباطن كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أيكيان آخر يعالج معطيات ذات طابع شخصي لحساب المسؤول عن المعالجة.

وزيادة على ذلك فإن صفة الفاعل يمكن أن يكتسبها كل شخص مؤهل لمعالجة معطيات ذات طابع شخصي خاضع للسلطة المباشرة للمسؤول عن المعالجة أو للمعالج من الباطن، حيث يمكن أن يكون فاعلاً أو شريكاً في الجريمة.

بالإضافة إلى هؤلاء يمكن أن يكون مسؤولاً جنائياً عن الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي كل شخص ذاتي ترسل إليه المعطيات الشخصية والذي أشارت إليه المادة 03 في فقرتها 15 من القانون رقم 07-18 السالف الذكر، إذ اعتبرت أن الشخص المرسل إليه كل شخص طبيعي أو معنوي أو سلطة عمومية أو مصلحة أو أيكيان آخر يتلقى معطيات ذات طابع شخصي<sup>1</sup>.

كما لو احتفظ هذا الأخير بالمعطيات الشخصية المرسلة إليه لمدة تزيد عن المدة المحددة بموجب النصوص التشريعية المعمول بها أو المحددة في التصريح، أو احتفظ بها خرقاً لأحكام المادة 09 في فقرتها /هـ/ من القانون رقم 07-18 السالف الذكر<sup>2</sup>.

كما يمكن أن يسأل الأشخاص السالف ذكرهم عن الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 07/18 السالف الذكر، ولو لم يأتوا مادياً عناصر الركن المادي، ويدخل في هذا الإطار مسيري المقابلة، حيث تسند إليهم هذه الجرائم متى ارتكبت داخل المقابلة أو كانت لها علاقة بنشاطها، فنكون أمام مسؤولية جزائية عن فعل الغير حيث تعتبر الغير مسؤولاً جنائياً عن جرائم المعالجة غير المشروعة للمعطيات ذات الطابع الشخصي المرتكبة من قبل مأموريه. وقد اعتبر بعض الفقه الفرنسي بأن الغير هنا يعد بمثابة فاعل غير مباشر، تتأسس مسؤولية الغير هنا على غياب المراقبة والحذر، ويشترط لقيام هذه المسؤولية ضرورة توافر شرطان وهما أن يكون خطأ من جانبه أدى إلى ارتكاب الشخص الخاضع لسلطته هذه الجريمة، وان

<sup>1</sup> - بلحسن ريم و بولباري أحمد، المرجع السابق، ص 248

<sup>2</sup> - للاطلاع الفقرة 15 من المادة 03 من القانون رقم 07-18، مصدر سابق

لا يكون قد فوض سلطة الإشراف والمراقبة إلى شخص آخر، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 28 يونيو 1902.<sup>1</sup>

### 2- حدود المسؤولية:

يلزم لقيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، أن يكون هذا المسؤول عن المعالجة مقيماً في التراب الوطني، وبعد هذا الأخير مقيماً في التراب الوطني متى كان يمارس نشاطه فوق التراب الوطني في إطار منشأة كيفية كان شكلها القانوني، ويدخل ضمن ذلك الشركات المدنية والتجارية وغيرها. أما المسؤول عن المعالجة غير المقيم على التراب الوطني، فإنه يلزم أن يلجأ لأغراض معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، مالم يتعلق الأمر بالمخالفات التي لا تستعمل إلا لأغراض العبور فوق التراب الوطني أو فوق تراب دولة أخرى تتوفر على قانون معترف بمعادلته للتشريع الوطني في مجال المعطيات الشخصية، ويبقى أمر تحدي لائحة الدول التي تتوفر على تشريعات ملائمة في مجال حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، من اختصاص السلطة الوطنية في التشريع الجزائري، ويلزم في الحالة التي يكون فيها المسؤول عن المعالجة غير مقيم في التراب الوطني ولكن يلجأ لأغراض المعالجة إلى وسائل آلية أو غير آلية توجد فوق التراب الوطني، أن يبلغ السلطة الوطنية بهوية ممثل له مقيم داخل التراب الوطني.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - Malabat Valérie, Op\_cit, p73

<sup>2</sup> - مرنيز فاطمة، مرجع سابق، ص 215

### الفرع الثاني: الجزاءات المقررة

#### أولاً: الجزاءات المقررة على شخص طبيعي

**1- الجزاءات المساس بالبيانات الشخصية:** لا بد من معرفة الجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري لقمع وردع مثل هذه السلوكيات التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد والتي تتمثل في عقوبات جزائية.

#### أ-العقوبات الأصلية

- **الدخول و البقاء غير المشروع:** العقوبة المقررة في 3 أشهر إلى سنة حبس و 50.000 دج إلى 100.000 دج غرامة<sup>1</sup>.

- **جمع أو معالجة بيانات شخصية دون ترخيص:**

- إذا كانت المعالجة دون موافقة الشخص المعني العقوبة سنة إلى ثلاث سنوات حبس و غرامة 300.000 دج إلى 100.000.

إذا كانت المعالجة دون التصريح من السلطة الوطنية العقوبة سنتين إلى خمس سنوات حبس و 200.000 دج إلى 500.000 دج غرامة<sup>2</sup>.

- **الانحراف عن الغرض أو الغاية:** العقوبة ستة أشهر إلى سنة حبس و 60.000 دج إلى 100.000 دج غرامة<sup>3</sup>.

- **نقل بيانات شخصية إلى دولة أجنبية دون ترخيص:** العقوبة سنة إلى خمس سنوات حبس و 500.000 دج إلى 1000.000 دج غرامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - للاطلاع المادة لمادة 394 مكرر، من القانون رقم 06-23 المتضمن قانون العقوبات، مصدر سبق ذكره

<sup>2</sup> - للاطلاع المادة 56 من القانون 07-18، مصدر سبق ذكره

<sup>3</sup> - المادة 58 قانون رقم 07-18.

<sup>4</sup> - المادة 67 قانون رقم 07-18.

- الحفظ غير المشروع لبيانات الشخصية: العقوبة 6 أشهر إلى 5 سنوات حبس و50.000 دج إلى 500.000 دج غرامة<sup>1</sup>.

- التلاعب بالبيانات الشخصية: العقوبة 6 أشهر إلى 3 سنوات و500.000 دج إلى غرامة 2000.000 دج<sup>2</sup>

#### ب- العقوبات التكميلية:

نصت المادة 394 مكرر 3 من ق ق ع على العقوبات التكميلية التي يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية والمتمثلة في:

1/المصادرة: في عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية

2/إغلاق الموقع: والأمر يتعمق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

3/إغلاق المحل أو مكان الاستغلال: اذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها و مثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب فيه مثل هذه الجرائم بشرط توافر عنصر العلم لدى مالكيها.

#### ثانيا: الإجراءات المقررة على شخص المعنوي

يمكن للشخص المعنوي هو الآخر أن يرتكب جرائم تدخل ضمن الجرائم الماسة بمعالجة المعطيات الشخصية، وهذه الجرائم يقابلها بالضرورة جزاءات وهذه الجزاءات تتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتلاءم مع طبيعة هذه الاشخاص لذلك سنحاول من خلل هذا الفرع إلى التطرق أولا العقوبات الأصلية للشخص المعنوي، أما ثانيا/ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - المادة، 11 قانون رقم 09-04.

<sup>2</sup> - المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات.

## 1- العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

لقد أقرت المادة 70 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، على تقرير العقوبة للجهات المسؤولة عن المعالجة وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتمثل هذه العقوبات التي تطلق على الشخص المعنوي في:

- **الغرامة:** لقد أقر المشرع الجزائري بفرض عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة إلى 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وتقدر الغرامة حسب كل جريمة على حده، أما المشرع المغربي فقد أقر بوجود فرض عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي وفقا لنص المادة 64 من القانون رقم 09/08 السالف الذكر حيث يلزم المحكمة أن تحكم وجواب بعقوبة الغرامة وذلك في الحالة لا يرتكب فيه الشخص المعنوي احدى الجرائم المرتبطة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المنصوص عليها في القانون رقم 09/08 السالف الذكر، وذلك بغض النظر عن العقوبات التي يمكن أن يخضع لها مسيرو الشخص المعنوي، ويتحدد مبلغ هذه الغرامة في ضعف مبلغ الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>1</sup>.

أما في حالة العود كما أقر المشرع الجزائري ضمن نص المادة 74 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر، أن عقوبات الغرامة التي تصدر ضد الشخص المعنوي المرتكب لجرائم ماسة المعطيات الشخصية تكون مضاعفة، وهذا ما أقره أيضا المشرع المغربي، الذي نص على مضاعفة عقوبة الغرامة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي.

<sup>1</sup> - مرنيز فاطمة، مرجع سابق، ص 98

## 2- العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

إذا كان مرتكب احدى الجرائم الواقعة على المعطيات ذات الطابع الشخصي شخص معنوي فإنه بمقتضى نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر، فإنه يمكن أن تطبق عليه إحدى العقوبات التكميلية الآتية :

- حل الشخص المعنوي.
  - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
  - المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها والمقصود بالجريمة هنا إحدى الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.
  - نشر وتعليق الحكم بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.<sup>1</sup>
- كما تجدر الإشارة أخريا أنه وفقا لنص المادة 73 من القانون رقم 18-07 السالف الذكر يعاقب على الشروع أو المحاولة في ارتكاب احدى الجرائم التي تتخذ من المعطيات ذات الطابع الشخصي محلا.

<sup>1</sup> - عائشة مصطفى بن قارة ، مرجع سابق، ص214

### المبحث الثاني: الآليات الإجرائية

بالإضافة إلى موازنة الحق في الخصوصية مع الحق في التعبير والوصول إلى المعلومات، توازن التشريعات والمحاكم بين حق الشخص في الخصوصية ومبررات حماية الأمن الوطني في الدولة لجهة استخدام المراقبة الرقمية على الأفراد لرصد الجرائم وتعقب مرتكبيها<sup>1</sup>.

### المطلب الأول: التحقيق في جرائم الاعتداء على الخصوصية الرقمية

يعتبر الاعتداء على الخصوصية الرقمية من الجرائم المعلوماتية التي وضع لها المشرع العديد من الإجراءات القمعية لما لها من خصوصية خاصة من حيث إجراءات التحقيق وإجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات، غير أنه ونظرا لخطورة الاعتداء على الخصوصية الرقمية فقد استحدث المشرع آليات جديدة من خلال استحداث وإنشاء مؤسسات وظيفتها الأساسية قمع هذه الجريمة بذاتها. حيث قسمنا المطلب الي فرعين:

### الفرع الأول: الإجراءات التقليدية

وهي القواعد العامة في الاجراءات المادية والاجراءات الشخصية.

### أولا: التفتيش في البنية الرقمية

لقد تزايدت أهمية التفتيش في نظم الإجراءات الحديثة، لكونه يعد اقوى الأساليب الجزائية المقررة لمكافحة تصاعد الإجرام وتطوراته الحديثة، وتكمن الفكرة الأساسية للتفتيش في إباحة انتهاك الحق في الخصوصية، طالما أن هناك مبررا لهذا الانتهاك، فالتفتيش الجنائي بشكل عام هو البحث من قبل سلطة مختصة من بيئة جريمة ووقعت فعلّ وتوافرت قرائن قوية تدل

<sup>1</sup> - مباركية مفيدة، مرجع سابق، 482

على وجودها في محل له حرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه. ولذلك سوف نتطرق الي أنواعه وضوابطه<sup>1</sup>.

**1- أنواعه:** قد ينصب التفتيش في البيئة الإلكترونية على نظم الحاسوب المادية، كما قد ينصب على نظم الحاسوب المعنوية:

**أ- التفتيش في نظم الحاسوب المادية:** لا يختلف اثنان في أن البحث في المكونات المادية لنظم الحوسبة أو الاتصال بحثا عن شيء يتصل بجريمة من الجرائم التي يكون محلها معطيات شخصية، ومن ثم يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها لا يثير مشكلة كون أن هذه المكونات تدخل بطبيعتها في مفهوم الأشياء المادية كلوحة المفاتيح وشاشة اللمس، أو نظام الفأرة، وإن كان المدخلات لا يتصور تفتيشها، ولكن من الممكن استخدامها لإثبات علاقة المتهم بالحاسوب كعلقة مادية أي بصمات<sup>2</sup>، فعملية التفتيش تكون على المكونات المادية بأشكالها المختلفة للتفتيش، أي شيء يتصل بجريمة معلوماتية يمكن الكشف عنها وعن مرتكبها، يدخل في نطاق التفتيش التقليدي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والقواعد المعمول.

**ب- التفتيش في نظم الحاسوب المعنوية:** يتعلق الأمر هنا بالتفتيش عن الجريمة التي وقعت على المكونات المعنوية للحاسوب ويقصد بها أنظمة الكمبيوتر والمعطيات المخزنة فيه التي جرى التلاعب فيها أو تغييرها وغيرها من الوسائط التي تساعد على تخزين المعلومات. كذلك وأن الأمر يتعلق بمدى صلاحية نظم الحاسوب للتفتيش وبالأجهزة المختصة بالتفتيش نظام الحاسوب والانترنت، وبالتالي فإن صلاحية المكونات المعنوية للتفتيش هي محل جدل بين موقفين<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - فشار عطاء الله ، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، الملتقى المغاربي حول القانون و المعلوماتية،

أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، أكتوبر 2009، ص15

<sup>2</sup> - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص ص 274 و275.

<sup>3</sup> - فشار عطاء الله، مرجع سابق، 58

- **الرأي الأول:** يذهب إلى أنه إذا كان الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد كشف الحقيقة، فإن هذا المفهوم المادي لا ينطبق على بيانات الحاسب الآلي غير ملموسة، وبذلك تصبح الغاية من التفتيش هي البحث عن الأدلة المادية.

- **الرأي الثاني:** يرى أنه يسمح بضبط بيانات الحاسوب الغير محسوسة أي جواز ضبط البيانات الإلكترونية بمختلف أشكاله.

وفيما يخص مدى صلاحية معطيات الحاسوب للتفتيش فهو أمر تعرضه طبيعة الجريمة المرتكبة، والرأي المستقر عليه أن معطيات الحاسوب تصلح للتفتيش عن الأدلة الجرمية وضبطها، لأن الغاية من التفتيش هو الحصول على دليل خاص بالجريمة وكشف النصوص التي أحاط بها.

**2- ضوابطه:** نظرا لخطورة التفتيش الإلكتروني ومساسه بالحرية الشخصية للفرد فقد حرصت كافة التشريعات الإجرائية بما فيها التشريع الجزائري على ضرورة إحاطته بمجموعة من الضوابط الموضوعية، وكذا الضوابط الشكلية.

**أ- الضوابط الموضوعية:** يقصد بالضوابط الموضوعية للتفتيش بصفة عامة في الجرائم التقليدية وبصفة خاصة في الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية الشروط اللازمة لإجراء تفتيش صحيح، ويمكن حصرها في الشروط الأساسية وهي سبب التفتيش، محل التفتيش، السلطة المختصة القيام بالتفتيش، وبالنسبة لسبب التفتيش فهو بالنسبة للجرائم الماسة أنظمة الاتصال والمعلوماتية هو ارتكاب الجريمة المعلوماتية بشكل عام. أما محل التفتيش فيقصد به بشكل عام مستودع سر الإنسان، وهذا المستودع إما أن يكون في محل له حرمة خاصة كالمسكن أو قد يكون الشخص أو رسائله، هذا بالنسبة للجرائم التقليدية<sup>1</sup>، أما بالنسبة للجرائم الماسة

<sup>1</sup> - قديري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005،

أنظمة الاتصال والمعلوماتية فمحل التفتيش هو الحاسب الآلي الذي يعتبر النافذة التي تطل هبا الإنترنت على العالم.

ويعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمس حقوق والحريات الأفراد، لذا حرص المشرع على إسنادها لجهة قضائية تكفل تلك الحقوق والحريات، وتتمثل هذه الجهة القضائية في قاضي التحقيق أو النيابة العامة اختلاف التشريعات كسلطة أصلية، أو استثناء في رجال الضبط القضائي.

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية صلاحية إصدار الإذن استثناء إلى سلطات أخرى غير السلطات المختصة، ففي حالة وقوع جريمة من نوع الجنايات أو الجرح ولم يكن قاضي التحقيق المختص موجودا فإن على المسؤول عن التحقيق عندما تقتضي الضرورة إصدار قرار أو إجراء فوري في التحقيق عرض الأمر على أي قاضي في منطقة اختصاص قاضي التحقيق أو أي منطقة قريبة لاتخاذ ما يلزم على أن تعرض الأوراق على قاضي التحقيق المختص في<sup>1</sup> أقرب وقت .

ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا معيناً لأمر التفتيش، ولكن بالرجوع إلى القواعد الأساسية للتحقيق الابتدائي، فإنه يجب أن تكون الإجراءات مدونة في محاضر وموقعة عليها من القاضي<sup>2</sup>.

ومن المتعارف عليه في معظم التشريعات الإجرائية أن حالة التلبس تعتبر إحدى الحالات التي تتسع فيها سلطات الضبطية القضائية، حيث تباشر اختصاصات هي أصلا من اختصاص سلطة التحقيق ومنها تحديدا التفتيش بحثا عن أدلة الجريمة و تحديد فاعلها، سواء تعلق الأمر بتفتيش المساكن أو الأشخاص، ولما كانت الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال والمعلوماتية كغيرها من الجرائم يمكن أن تتوفر فيها شروط الجريمة المتلبس هبا كان من

<sup>1</sup> - سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دارين الأثير للطباعة، الموصل، 1998، ص 177 .

<sup>2</sup> - رشيدة بوكري، مرجع سابق، ص ص 278.

الجائز إجراء تفتيش شخص المشتبه به وما قد يحمله من حاسوب نقال أو هاتف نقال أو حاسوب صغير أو مسكنه وما يتضمنه من موجودات ومن بينها الحاسوب ومن مظاهر التفتيش في حالة التلبس أن يكون رجل الضبط القضائي في إحدى مقاهي الإنترنت يمارس هوايته في الإبحار عبر شبكة الإنترنت، و يلاحظ وجود شخص آخر يقوم بالإبحار عبر تلك الشبكة في المواقع الإباحية، ويقوم بطباعة الصور المتواجدة فيها بواسطة طابعة ففي هذه الحالة تحقق شروط التلبس<sup>1</sup>.

**ب- الضوابط الشكلية:** المقصود بالضوابط الشكلية تلك الإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند إجراء عملية التفتيش والهدف من وضع هذه الشروط من قبل المشرع هو إحاطة عملية التفتيش بإجراءات وشكليات تضمن صحة ودقة النتائج التي يصل إليها القائم بالتفتيش وإحاطة المتهم بضمانات كافية للحفاظ على حريته الفردية فالشكالية في الإجراءات الجنائية هي ضمانة لعدم تعسف الجهات القائمة بالتفتيش لذلك سنتطرق إلى القواعد الشكلية لإجراء التفتيش:

**1- وقت إجراء التفتيش:** حدد المشرع الجزائري أوقات التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا وقد نص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية "لا يجوز البدء في التفتيش المساكن<sup>2</sup> أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا...." إلا أنه وفي حالات استثنائية يجوز الخروج عن تلك القاعدة فعند ما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الأموال والإرهاب وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

<sup>1</sup> هروال نبيلة هبة ، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 262

<sup>2</sup> للاطلاع المادة 47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة<sup>1</sup>.

من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ويتبين من النص أعلاه أن المشرع الجزائري أجاز إجراء التفتيش في أي وقت من أوقات النهار والليل في جرائم معينة حددها المشرع ومن بينها الجرائم المتعلقة بالمعالجة الآلية للمعطيات.<sup>2</sup>

**2- حضور الأشخاص المعنيين أثناء التفتيش:** كذلك المشرع الجزائري هو الآخر اشترط أن يتم تفتيش المنازل في حضور المتهم، وفي حالة إذا ما تعذر عليه الحضور وقت الإجراء، كان على ضابط الشرطة القضائية أن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا كان من الواجب أن ينوبه عنه شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له.

**3- محضر التفتيش في الجرائم الماسة بالمعطيات الرقمية:** تسمى محاضر الشرطة القضائية محاضر البحث الابتدائي وتكمن أهميتها في قيمتها الممنوحة لها كوسيلة إثبات على وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها من جهة، ومن خطورة الصلاحيات الواسعة الممنوحة بموجبها لضابط الشرطة القضائية لذلك عرف المشرع الجزائري محاضر الشرطة القضائية بأنها الوثائق المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه ويضمنها ما عاينه أو تلقاه من صلاحيات أو قام به من عمليات تدخل في اختصاصه.<sup>3</sup>

### ثانيا: التصرف في المعطيات

**1- حجز المعطيات:** يهدف التفتيش إلى ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة، فالضبط هو غاية التفتيش القريبة أي الأثر المباشر الذي يسفر عنه هذا الإجراء، ومن ثم

<sup>1</sup> للاطلاع المادة 47 من نفس القانون

<sup>2</sup> نبيلة هبة هروال، مرجع السابق، ص 248.

<sup>3</sup> للاطلاع المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فهو إجراء من إجراءات التحقيق، تنطبق بشأنه ذات القواعد التي تنطبق بشأن التفتيش ذاته، ويؤدي بطلانه إلى بطلان الضبط<sup>1</sup>.

والضبط كإجراء من إجراءات التحقيق هو "وضع اليد على الشيء واستبقاؤه تحت تصرف المحقق لمصلحة التحقيق، فالهدف الأساسي لعملية تفتيش المنظومة المعلوماتية هو وضع اليد على الأدلة المادية التي تساعد على كشف المجرم، وما يتطلب ذلك من تدابير حجز معينة خاصة وأن التقنية المعلوماتية تتيح له محو أو تعديل أو إتلاف الدليل بكبسة زر وفي جزء من الثانية، أما إذا استحال حجز المعطيات المعلوماتية لأسباب تقنية، أجاز المشرع للسلطات المختصة القيام بالإجراءات اللزمة لمنع الوصول إليها وكذا حدود استعمالها، ولقد أكدت المادة 06 من القانون رقم 04-09 أنه عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة، تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث وكذا المعطيات اللزمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرارز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

**2- معاينة المعطيات:** في جميع الأحوال عند تلقي بَلِّغ عن وقوع جريمة من الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية، وبعد التأكد من البيانات الضرورية في البَلِّغ يتم الانتقال إلى مسرح الجريمة لمعاينته، ومسرح الجرائم الواقعة على المعطيات الشخصية يختلف طبعا عن الجريمة التقليدية ودون الخوض في أوجه الاختلاف فإن البعض يرى أهمية المعاينة تتضاءل في الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك لندرة تخلف آثارها المادية عقب ارتكاب هذه الجريمة كما أن طول الفترة بين وقوع الجريمة أو ارتكابها وبين اكتشافها يكون

<sup>1</sup> - بوكري رشيدة، مرجع سابق 2017، ص 296.

<sup>2</sup> - أمحمدي بوزينة أمينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس، 2017، ص 66.

له التأثير السلبي على الآثار الناجمة عنها بسبب العبث أو محو أو تلف تلك الآثار<sup>1</sup>. فرغم أهمية المعاينة والتي لا يمكننا إنكارها نجد أن المشرع لم يحدد المقصود بالمعاينة الأمر الذي دعا الفقه للتصدي لتعريفها، حيث عرفها البعض على أنها "مشاهدة وإثبات الحالة في مكان الجريمة، أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة،" أو أنها "الاطلاع أو الفحص أو المناظرة المباشرة لمحل المعاينة"، أو أنها "رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة،" أو هي "ملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما يفيد من الأشياء في كشف الحقيقة".

كما تعرف المعاينة أيضا بأنها إجراء بمقتضاه ينتقل المحقق إلى مسرح الجريمة ليشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخصا أو شيئا له علاقة بالجريمة لإثبات حالته، والتحفظ على كل ما قد يفيد من الآثار في الكشف عن الحقيقة، فهي بذلك تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يجوز لسلطات التحقيق اللجوء إليها من تلقاء نفسها كلما رأت في ذلك ضرورة للإجلاء الحقيقة أو بناء على طلب من الخصوم والأصل أن تجري المعاينة بحضور أطراف الدعوى الجزائية غير أنه يجوز للمحقق إجراؤها في غيابهم نظرا لما تقتضيه من سرعة الانتقال إلى محل الجريمة قبل ضياع أو إتلاف أو تعديل الأدلة<sup>2</sup>.

كما يمكننا القول أن المعاينة التقنية هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي والذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث (المجرم مهما كانت دقته سوف يترك وراءه ما قد يشير إلى شخصيته)، ولذلك كان من الواجب على ضباط الشرطة

<sup>1</sup> - ابوديا مليكة ، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 2، 2018، ص104.

<sup>2</sup> - أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق، 68

القضائية الانتقال إلى ذلك المكان للمعاينة وإثبات الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التحقيق المستحدث

#### أولاً: الاعتراض الإلكتروني

##### 1- خصائصه:

يتضمن أسلوب الاعتراض خصائص معينة تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به وتمثل هذه الخصائص في:

- الاعتراض يتم خلسة دون علم ورضا صاحب الشأن: الاعتراض إجراء يتم دون علم ورضا المشتبه وهو أهم الخصائص فبعدم المعنى تنتفي خاصية الاعتراض وهنا لا يمكن القول إننا أمام أسلوب الاعتراض ويزيل السرية<sup>2</sup>.

- الاعتراض إجراء يمس بحق الشخص في سرية الحديث: هو إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثه رغم أن نص المادة 39 من الدستور تنص على حرمة الحياة الخاصة وتحمي سرية المراسلات والاتصالات الخاصة دون أي قيود، وذلك بقولها: "على أنه لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة وحرمة شرفه وحميها القانون وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إلا أن إجراء اعتراض المراسلات ينتهك هذه الحرية ويسترق السمع على المكالمات السلوكية واللاسلكية وهذا الاستثناء وضعه المشرع الجزائري بغية السير الحسن للتحريات والتحقيقات والحفاظ على الأمن العام، وهنا يعتبر اعتراض المراسلات إجراء

<sup>1</sup>- يغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2015-2016، ص 6-7.

<sup>2</sup>- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009، ص 145.

يساعد دون شك الجهات القضائية والأمنية للوصول إلى أدلة ومعلومات كانت تعتبر شخصية ولا يمكن المساس بها تحت ذريعة الحريات الشخصية<sup>1</sup>.

- تستهدف عملية الاعتراض الحصول على دليل غير مادي: تعتبر عملية الاعتراض دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحاديث تقنع القاضي بطريقة غير مباشرة وتفيد في الكشف عن الجريمة فتعتبر الأحاديث دليل معنوي غير مادي فهذه الاعتراض المراسلات هو التقاط الأدلة المعنوية بغية تأكيد الاتهام<sup>2</sup>.

- تستخدم في عملية الاعتراض أجهزة قادرة على التقاط الأحاديث: مع مضي عهد استراق السمع من وراء الأبواب والنوافذ وتطور عهد التكنولوجيا الحديثة أصبح من الضروري إيجاد تقنيات جديدة ذو فعالية كبيرة لاقتحام خصوصيات الأشخاص المشتبه بهم، وخصوصا مع التطور الذي عرفته العمليات الإجرامية التي شكلت قلقا رهيبا في أوساط المجتمع، لذا تستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام أجهزة ذو تقنية واسعة قادرة على التقاط الأحاديث الصوتية بدقة وجودة عالية، إلا أن استعمال هذه الوسائل دون أية ضمانات تقيدها تشكل خطرا على حرية الأفراد فهي تتعارض أيضا مع أصول الديمقراطية<sup>3</sup>.

2- شروطه: لسلامة الاعتراض الإلكتروني، وضع المشرع شروط محددة يجب التقيد بها وهذه الشروط تتمثل في:

أ- مباشرة الاعتراض بإذن من وكيل الجمهورية: لم يسمح المشرع بإجراءات اعتراض المراسلات الخاصة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلا بالحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص، وتباشر هذه العمليات تحت مراقبته، وهذا ما قرره المادة

<sup>1</sup> - يغو ابتسام، مرجع سابق

<sup>2</sup> - خداوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص32.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص37.

04 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر، والتي جاء فيها: "إجراء عمليات المراقبة في الحالات المذكورة إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة".  
ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غير سكنية، كما يجب أن يتضمن نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدة هذه التدابير، لذا فإن الإذن المسلم من وكيل الجمهورية للتحقيق في جريمة ما لا يصلح للتحقيق من جريمة أخرى، إلا بإذن جديد، كذلك يجب أن يتضمن الإذن كل الأماكن التي توضع فيها الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتسجيل وتثبيت الكلم المتفوه به بصفة خاصة من شخص أو عدة أشخاص، وعند مباشرة التحريات والتحقيقات يحضر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضر عن كل عملية اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط للصور، وحتى عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، كما يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها، بحيث يتصل المحضر على كل البيانات المذكورة سابقا وتكون محددة تحديدا نافيا للجهالة، وبحيث يشمل المحضر على توقيع محرره في نهايته، بعد أن يصنف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية مأذون له أو المناب المراسلات أو المحادثات المسجلة أو المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بملف المتهم، وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض<sup>1</sup>.

**ب- التزام السر المهني:** تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ومن ثم فإن بعثها ضمن الضمانات الممنوحة للمتهم، والسرية تعني القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني وبالتالي صارت السرية ليس هدفها كما كان عليه من قبل هو تحصيل قمع المتهم بل صارت وسيلة لضمان الحريات

<sup>1</sup> - أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق، ص 70.

الشخصية ، فقد نص المشرع صراحة على أن هذه العمليات تتم بمراعاة السر المهني ودون المساس به فالضابط المأذون له اعتراض المراسلات ملزم قانونا بكتمان السر المهني، ويجب أن يتخذ مقدا التدابير اللّزمة لضمان احترام ذلك السر، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية<sup>1</sup> ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني، بالشروط المبينة في قانون العقوبات تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه، لذلك فعلمية التحري عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتم بسرية مطلقة فيمنع منعا باتا أن يخبر المشتبه فيه بهذه التحريات أو أي شخص آخر، كذلك يمنع على ضابط الشرطة المأذون له أو المناب أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان، وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني، فيجب على ضابط الشرطة القضائية ومروؤسيهم عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات لأن سمعة المواطنين لا يجوز أن تظل مهددة ببيانات غير مؤكدة<sup>2</sup>.

### ثانيا: التسرب

أ-تعريفه: جاءت كلمة تسرب من تسرب تسريا أي دخل وانتقل خفية وهي الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان ما أو جماعة ما وجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريبا عنهم وأشعارهم بأنه واحد منهم وهو يمكنه من معرفته انشغالاتهم وتوجيهاتهم<sup>3</sup>.

أما اصطلاحا فقد عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 بأنه قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك معهم أو كخاف، وبالتالي فالتسرب عملية منظمة بدقة تامة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية

<sup>1</sup> - للاطلاع المادة 11 من قانون العقوبات، المصدر السابق

<sup>2</sup> - أمحمدي بوزينة أمينة، مرجع سابق، ص 72

<sup>3</sup> - فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 2007، ص 130.

أو أحد أعوانه تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في القانون، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية، ولا يتم اللجوء إليها إلا عند الضرورة الملحة التي تفتضيها إجراءات التحري<sup>1</sup>.

### ب- شروطه:

- **شروط الشكلية:** يستوجب قانون الإجراءات الجزائية شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة التسرب صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، كالاتي:

- **الإذن القضائي:** جعل المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج الاختصاص بالإذن بإجراء التسرب لوكيل الجمهورية، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم التسرب بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، بعد إخطار وكيل الجمهورية، ويمكن تعريف الإذن بأنه عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا بإياه إجراء عملية التسرب<sup>2</sup>، أو هو أيضا محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية<sup>3</sup>، ويشترط القانون بالمواد 65 مكرر 15 من ق.ا.ج في الإذن الشروط التالية:

- أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان، ذلك أن الأصل في العمل الاجرائي الكتابة، وهو إجراء شكلي اشترطه المشرع في نص المادة 65 مكرر 15.

- أن يكون الإذن مسببا، إذ يعتبر التسبب أساس العمل القضائي ومن ثم كان لزاما عند إصدار الإذن بإجراء التسرب، سواء من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، إظهار

<sup>1</sup>- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر 2004، ص 213.

<sup>2</sup>- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 213.

<sup>3</sup>- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2007، ص 66.

الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقدير جميع العناصر المعروضة عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية.

- أن يسلم لمدة أقصاها أربعة (14) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري، أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

- يجب أن تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- يجب أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

- أن يكون مصدره مختصا نوعيا ومكانيا أصلا بالبحث أو التحقيق في الجريمة التي صدر الإذن بشأنها، ووفقا للقواعد العامة يتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة، أما الاختصاص المكاني حل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامته<sup>1</sup>.

ويجوز للقاضي الذي رخص بإجراء التسرب أن يأمر بوقفه قبل انقضاء المدة المحددة، وبناء على المادة 65 مكرر 11 من ق.ا.ج تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لقاضي التحقيق، ويراقب وكيل الجمهورية المختص، أو قاض التحقيق العمليات المأذون بها من ناحية المشروعية، ومن الناحية الموضوعية من خلال تقدير مدى قيمة وكفاية أدلة الإثبات الموجودة في محاضر الضبطية القضائية.

- **تقرير عملية التسرب:** استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريرا، يتضمن كل العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض. للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14، ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي (الجزء الأول: النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 358 و359.

إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 والأدلة الواردة بها لها حجة نسبية أي صحيحة ما "يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية.<sup>1</sup>

**الجهة المختصة بالقيام بعملية التسرب:** وفقا للمادة 65 مكرر 12 يقوم بعملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية كـ، يقوم بها الأشخاص المسخرين لهذا الغرض من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية حسب المادة 65 مكرر 14.

**- الشروط الموضوعية:** بالإضافة إلى الشروط الشكلية، يشترط القانون الشروط الموضوعية الآتية:<sup>2</sup>

- **سبب التسرب:** نظرا لخطورة عملية التسرب ، فإن المشرع قرر في المادة 65 مكرر 11 أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إليه إلا إذا دعت الضرورة الملحة للتحري والتحقق ضمن الشروط المبينة في القانون ، وفي نطاق الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجنائية، وعليه فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يؤسس طلبه بالإذن بعملية التسرب على عدد من المبررات والحيثيات، من أجل إقناعهم بمنح الإذن لإجراء هذه العملية.

- **نوعية الجرائم:** خولت المادة 65 مكرر 11 من ق. ا.ج لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق عند ضرورة التحري أو التحقيق ، الإذن بإجراء عملية التسرب في الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5، وهي جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود ، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو

<sup>1</sup> - راجع المادتين 15 و 19 من قانون الإجراءات الجنائية.

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين، مرجع سابق، 32

الإرهاب، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد<sup>1</sup> وتجدر الإشارة إلى أنه يترتب على تخلف احد شروط التسرب بطلان الإجراء وعدم الاعتماد بما قد ينتج عنه من دليل جنائي.

### المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية

تلعب المؤسسات دور كبير في حماية البيانات الشخصية، لذلك نجد المشرع الجزائري في قانون رقم 04-09 قد نص على إنشاء هيئة وطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحة وأحالنا إلى المرسوم الرئاسي رقم 15<sup>2</sup>-261 من أجل تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها غير أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالنص على هذه الهيئة فقط وإنما جاء لنا بمؤسسة أخرى متخصصة في حماية البيانات الشخصية وفي السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي نص على إنشائها بموجب القانون رقم 07-18.

### الفرع الأول: الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته:

بالرجوع إلى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري نص على إنشاء هيئة وطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته بموجب المادة 13 الفقرة 1 من، أما الفقرة 2 من المادة السالف ذكرها فتحيلنا إلى التنظيم من أجل تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عمر خوري ، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 2015

<sup>3</sup> - تنص المادة، 13 قانون رقم 04-09 على ما يلي: "تنشأ هيئة وطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم"

أولاً: الطبيعة القانونية

1- تشكيلها: نصت على تشكيلة الهيئة المادة 06 من المرسوم 15-261 والتي جاء فيها ما

يلي: تضم الهيئة:

- لجنة مديرة .
- مديرية عامة.
- مديرية لمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية.
- مديرية لتنسيق التقني.
- مركز للعمليات التقنية.
- ملحقات جهوية.<sup>1</sup>

وتنص المادة 07 من نفس المرسوم على ما يلي: " يرأس المجنة المديرة الوزير المكلف بالعدل

وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- الوزير المكلف بالداخلية.
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للأمن الوطني.
- ممثل عن رئاسة الجمهورية.
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
- قاضيان من المحكمة العليا يعينها المجلس الأعلى للقضاء.<sup>2</sup>
- سير عملها: وبخصوص مهام المجنة المديرة والتي تنص عليها المادة 8 : "تكلف المجنة المديرة على الخصوص بما يلي:

<sup>1</sup>- المادة، 06 المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

<sup>2</sup>-المادة، 07 من نفس المرسوم.

## الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية للحق في الخصوصية الرقمية

- توجيه عمل الهيئة والإشراف عليه ومراقبته.
- ضبط برنامج عمل الهيئة وتحديد شروط وكيفيات تنفيذه
- القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة للتمكن من تحديد مشتملات عمليات المراقبة الواجب القيام بها والأهداف المنشودة بدقة.
- اقتراح كل نشاط يتصل بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- دراسة مشروع النظام الداخلي للهيئة و الموافقة عليه.
- دراسة مشروع ميزانية الهيئة و الموافقة عليه
- دراسة التقرير السنوي لنشاطات الهيئة و المصادقة عليه وإبداء رأيها في كل مسألة تتصل بمهام الهيئة<sup>1</sup>.

### ثانيا: مهامها

- تتمثل مهام الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته في نوعين من المهام الوقاية وأخرى مكافحته.
- المهام الوقائية:** يظهر الدور الوقائي للهيئة من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال من خلال مختلف الإجراءات الوقائية التي تنص عليها المادة 04 وفي كالاتي:
- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها.
  - تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
  - تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية.

<sup>1</sup> - للاطلاع المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261.

- السير على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها.
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها.
- **مهام مكافحة:** يظهر دور الهيئة في مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال مختلف الإجراءات الردعية الممنوحة إليها بموجب المادة 14 من القانون رقم 09-04<sup>1</sup> إضافة إلى بعض المهام الردعية الأخرى وفي كالاتي:
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية.
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعمقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئة وطنية أخرى<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 14 من القانون رقم 09-04 على ما يلي : تتولى الهيئة المذكورة في المادة 13 أعلاه خصوصا المهام الآتية:

أ - تنسيق و تسويق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها.  
ب - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، بما في ذلك تجميع المعلومات و إنجاز الخبرات القضائية.  
ج - تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تحديد مكان تواجدهم.

<sup>2</sup> - المادة 04 من المرسوم الرئاسي 15-261.

الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

بالرجوع إلى القانون رقم 07-18 نجد أن المشرع الجزائري استحدث لنا نوع آخر من المؤسسات والتي أوكل لها مهمة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك بموجب نص المادة 22 منه.

أولاً: الطبيعة القانونية القانونية

1- تشكيلها: نصت على تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

المادة 23 والتي جاء نصها كما يلي:

- ثلاث 03 شخصيات من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية  
- ثلاث 03 قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية

- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية

- ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام

- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السمكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة

- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة

- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة، رقم 23 من القانون 07-18.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية ، حسب اختصاصهم القانوني و التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يعين رئيس وأعضاء السلطة بموجب مرسوم رئاسي لعيدة مدتها خمس 5 سنوات قابلة لتجديد الأمانة تنفيذية.<sup>1</sup>

- **مهامها:** أما بخصوص مهام السلطة الوطنية فإنها كثيرة ومتنوعة منها ماهي وقائية وأخرى قمعية حولها إياها المشرع الجزائري ولا يمكن حصرها وهي مذكورة في نص المادة 25 على سبيل المثال لا الحصر لأن المشرع استعمل مصطلح لا سيما مما يدل على أنه ذكرها على سبيل المثال فقط، وتنص المادة 25 انطلاقا من الفقرة 2 على ما يلي: " وتتمثل مهامها في هذا الصدد لا سيما في:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعمقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم

- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع

الشخصي و إعلام أصحابها بمآلها الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا لمشروط المنصوص عليها في هذا القانون

- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي و التنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

- لأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها

<sup>1</sup>- تنص المادة 27 من القانون رقم 07-18 على ما يلي: " تزود السلطة الوطنية بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويساعده في مهامه مستخدمون " .

- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون

- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل

- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون

- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>1</sup>

### ثانيا: دور السلطة

- الدور الوقائي: تلعب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

(ANPDP) دورًا وقائيًا هامًا في حماية حقوق الأفراد في مجال معالجة بياناتهم الشخصية،

يتجلى هذا الدور من خلال مختلف المهام التي تقوم بها، والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

- التوعية والتحسيس: نشر الوعي حول مفاهيم حماية البيانات الشخصية: تعمل السلطة

على نشر الثقافة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وحقوق الأفراد من خلال حملات توعية

تستهدف مختلف فئات المجتمع.

- تنظيم الفعاليات: تنظم السلطة ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول حماية البيانات

الشخصية، وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال.

- الوقاية من مخاطر سوء استخدام البيانات الشخصية: إصدار التعليمات والقواعد: تُصدر

السلطة تعليمات وقواعد عامة تحدد شروط معالجة البيانات الشخصية وذلك بهدف ضمان

احترام مبادئ الخصوصية وحماية حقوق الأفراد.

<sup>1</sup>- للاطلاع المادة 25 القانون رقم 18-07 السالف الذكر.

- المراقبة والتفتيش: تراقب السلطة أنشطة معالجة البيانات الشخصية للتأكد من امتثالها للقانون والتعليمات الصادرة عن ها وتقوم بتفتيش مقرات المسؤولين عن المعالجة للتأكد من تطبيقهم للإجراءات الأمنية اللازمة لحماية البيانات.

- اتخاذ الإجراءات: تتخذ السلطة الإجراءات اللازمة لوقف أي معالجة للبيانات الشخصية لا تُراعي أحكام القانون أو تُشكل خطرًا على حقوق الأفراد. وتتراوح هذه الإجراءات بين الإنذار والغرامة وصولًا إلى منع المعالجة نهائيًا.

### - معالجة الشكايات والطلبات:

- استقبال الشكايات والطلبات: تتلقى السلطة الشكايات والطلبات المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية من الأفراد، وتعمل على دراستها والبت فيها في ضوء أحكام القانون.

- التحقيق في المخالفات: تُحقق السلطة في حالات سوء استخدام البيانات الشخصية، وتتخذ الإجراءات القانونية المناسبة ضد المخالفين.

- تقديم المشورة والتوجيه: تُقدم السلطة المشورة والتوجيه للأفراد حول كيفية حماية بياناتهم الشخصية، وكيفية ممارسة حقوقهم في هذا المجال.

### - تعزيز ثقافة حماية البيانات الشخصية<sup>1</sup>:

- برامج التوعية والتدريب: تُشجع السلطة على تبني ثقافة حماية البيانات الشخصية داخل مختلف المؤسسات والهيئات، وذلك من خلال برامج توعية وتدريب مخصصة للعاملين في هذه المؤسسات.

- الاستراتيجيات الوطنية: تُساهم السلطة في إعداد وتنفيذ استراتيجيات وطنية لحماية البيانات الشخصية، وذلك بالتعاون مع مختلف الجهات ذات صلة.

<sup>1</sup> - للاطلاع للاطلاع للقانون رقم 18-07 السالف الذكر

- التعاون الدولي: تُشارك السلطة في التعاون الدولي في مجال حماية البيانات الشخصية، وذلك من خلال تبادل الخبرات والمعلومات مع السلطات المماثلة في الدول الأخرى، والمشاركة في الاجتماعات والفعاليات الدولية ذات الصلة.

**2- الدور الردعي:** يضاف إلى أدوارها الوقائية، تلعب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دوراً رديعاً هاماً لضمان احترام أحكام قانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، وذلك من خلال:

- **فرض العقوبات:** تتمتع السلطة الوطنية بصلاحيات فرض غرامات مالية على المخالفين لأحكام قانون حماية المعطيات الشخصية.

- يمكن للسلطة الوطنية إصدار أوامر بوقف معالجة البيانات الشخصية، أو حذف البيانات، أو تصحيحها<sup>1</sup>.

- يمكن للسلطة الوطنية نشر معلومات حول المخالفات، وذلك بهدف توعية الجمهور وردعه عن ارتكاب مخالفات مماثلة.

- **ملاحقة المخالفين قضائياً:**

- يمكن للسلطة الوطنية رفع دعاوى قضائية ضد المخالفين لأحكام قانون حماية المعطيات الشخصية.

- تُمثل السلطة الوطنية الدولة الجزائرية أمام المحاكم في القضايا المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.

- **تعزيز ثقة الأفراد:**

- يُساهم الصرامة في تطبيق القانون وفعالية العقوبات في تعزيز ثقة الأفراد بقدرة السلطة الوطنية على حماية حقوقهم.

<sup>1</sup> - للاطلاع للاطلاع للقانون رقم 07-18 السالف الذكر

- يُشجع الشعور بوجود رادع المؤسسات والهيئات على الامتثال للقانون، وبالتالي تقليل مخاطر سوء استخدام البيانات الشخصية.

### خلاصة الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الآليات حماية الخصوصية الرقمية في جانبها الموضوعي والاجرائي، أما الموضوعي، فالمشرع الجزائري تدخل من خلال نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات التي وردت في القسم السابع مكرر، والمتعلق بالجرائم الواقعة على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فهي وإن كانت تنطبق على البيانات الشخصية المخزنة في بنوك المعلومات وقواعد البيانات المنتشرة عبر الإنترنت، إلا أنها لا توفر لها الحماية إلا من جرائم الإفشاء أو النشر، وتبقى صور الاعتداء الأخرى على البيانات الشخصية من دون حماية قانونية.

أما على الجانب الإجرائي، فالمساس بالحق الخصوصية الرقمية يشكل إحدى الجرائم المستحدثة التي تتطلب وسائل ومعينات تكنولوجية أثناء البحث والتحري وفي المقابل لا يعني ذلك إلغاء القواعد التقليدية العامة ومن بينها تلك القواعد التي تتصل بسلامة الإجراءات القانونية الشكلية التي قد يكون أي تجاوز لها سبب من أسباب بطلانها.

خاتمة

## خاتمة:

في خضمّ الثورة الرقمية التي شهدتها البشرية، تبرز حتمية حماية الحق في الخصوصية الرقمية، فمع ازدياد اعتمادنا على التكنولوجيا عبر الإنترنت، أصبحت بياناتنا الأكثر عرضة للانتهاك من أي وقت مضى، وتتطلب هذه الحماية من التكنولوجيات تنسيقاً شاملاً بين التنسيقات والقوانين، وتطوير التكنولوجيا المتقدمة للخصوصية.

وقد تناولنا في دراستنا جوانب مختلفة من الحماية الجزائية لحق الخصوصية في دراجتها، وصولاً إلى التحديات التي تواجهها وسبل تعزيزها.

مما سبق تعتبر حماية الحق في الخصوصية الرقمية من المواضيع المهمة التي أخذت اهتماماً كبيراً كونه متعلق بحق من حقوق الإنسان المكفول له الحماية وهو حق الأفراد في الحياة الخاصة على مستوى العالم الرقمي دون تعرضهم للانتهاك.

**1- النتائج:**

- على غرار معظم الدول المتقدمة فقد كفل المشرع الجزائري حق الأفراد الخصوصية من خلال الدستور وسع إلى تكريس هذا الحق من خلال إرساء قواعد جنائية موضوعية وإجرائية من شأنها ضمان حماية لهذا الحق وذلك بتجريم كافة الأشكال المساس وانتهاك الحق في الخصوصية البيئية الرقمية وفرض جزاءات معينة لها.

- الحق في الخصوصية الرقمية مفهوم مستحدث يعبر عن قدرة الأشخاص على التحكم في تدفق بياناتهم الشخصية عبر الأنظمة المعلوماتية ومختلف تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة.

- تعتبر الحماية الدولية لحقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة نظراً للدور الذي تقوم به مختلف المواثيق والمؤتمرات الدولية في ترسيخ تلك الحقوق ودعمها على المستوى الإقليمي في ظل النظام القانوني للدول.

- أبرمت العديد من الاتفاقيات في إطار تعزيز التعاون ودعم الدول لبعضها البعض في مجال مكافحة تقنية المعلومات كالاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية التي دخلت حيز النفاذ 2004 واتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتية التي أبرمت في 2001/11/23 والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 التي تبنتها الدول العربية.

- لقد أخذت مختلف التشريعات الداخلية للدول على عاتقها تأسيس قواعد حماية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات بشكل عام ومحاربة الانتهاكات الماسة بحق الخصوصية في المجال الرقمي بشكل خاص.

## 2- الاقتراحات:

- على المشرع الجزائري إصدار قوانين خاصة مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية بما فيها الماسة بالخصوصية (إصدار تشريع جنائي رقمي) وتحديد وحصر الإجراءات المتبعة في تعقبها وتقليل من حدتها بما يحافظ نوعا ما على خصوصية الغير، كما نرجو منه زيادة الضمانات القانونية ا تحول دون المساس بهذا الحق.

- وضع قوانين خاصة تجرم الابتزاز والاحتيال الإلكتروني والتجسس الإلكتروني.

- ضرورة الدعوة إلى اعتماد قواعد وحلول تنظيمية مشتركة إقليميا أو عربيا للمسائل والإشكالات المطروحة عن جرائم الاعتداء على حق الخصوصية عبر الانترنت وبذل جهود التعاون وتبادل الخبرات للاستفادة من التجارب الواقعية للدول في هذا المجال.

- تفعيل أكثر لدور منظمات المجتمع المدني والاعلام بدورهم التوعوي في هذا المجال.

# قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر:

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، صادر في مارس 2016، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82 الصادرة في : 2020/12/30.

2- القوانين:

أ- القوانين العضوية

- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

ب- القوانين العادية:

1- القانون 90-11 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. العدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990م.

2- القانون رقم 04-19 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، ج ر، العدد 20، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004.

3- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 28 مارس 2008.

- 4- القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر. العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت سنة 2009،
- 5- القانون رقم 04-14 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج. ر، العدد 16 الصادرة بتاريخ 23 مارس سنة 2014.
- 6- القانون رقم 03-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يتعلق بعصرنة العدالة، ج. ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015
- 7- القانون رقم 04-15 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر، العدد 6، الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2015
- 8- القانون رقم 04-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج. ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 مايو سنة، 2018
- 9- القانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 مايو سنة 2018.
- 10- القانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو سنة 2018.
- 11- القانون رقم 11-18 مؤرخ في 18 شوال عام 1438 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يوليو سنة 2018

ج- الأوامر:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة، 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

د- المراسيم:

1- مرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق 04 يوليو سنة 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج. ر، العدد 27 صادر بتاريخ 06 يوليو سنة 1988.

2- المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 5 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 53 سنة 2015

II- المراجع:

أولاً: الكتب

1- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000

2- جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الجرائم الناشئة عن الحاسب الآلي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة

3- سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دارين الأثير للطباعة، الموصل، 1998

4- عبد الفتاح بيومي الحجازي، مكافحة الجرائم الكمبيوتر في القانون العربي النموذجي، دراسة معمقة في مكافحة الجرائم التقنية الحديثة، دار النهضة العربية، ط1، 2009، القاهرة

- 5- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة، الجزائر
- 6- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والأنترنيت، الجرام الالكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2007
- 7- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزئية الجزائري، دار هومة، الجزائر 2007
- 8- فخر الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 2007
- 9- قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط التفتيش في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
- 10- مبروك نصر الدين، محاضرات في الاثبات الجنائي (الجزء الأول: النظرية العامة للإثبات الجنائي)، دار هومة، الجزائر، 2003
- 11- محمد خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007
- 12- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007
- 13- نعيم مغنغب، حماية البرامج الكومبيوتر، الأساليب والثغرات، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، بيروت
- 14- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، الأردن، 2010
- 15- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الآلي في التشريع المقارن، دار النهضة العربية 02، الأردن 2010

- 16- هلاي عبد الله احمد، جرائم المعلوماتية العابرة للحدود-أساليب المواجهة وفقا لاتفاقية بودابست، دار النهضة العربية، مصر، ط 1، سنة 2007،
- 17- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة 1، دار المطبوعات الجامعية، جامعة القاهرة، 2009،
- ثانيا: البحوث الجامعية:
- أ- الدكتوراه
- 1- عاقل فصيلا، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011-2012.
- 2- العاقب عيسى، حماية الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، القانون الخاص 2014.
- 3- صوادقية هاني، حرية الحياة الخاصة في الأنظمة الوضعية المقارنة والشرعية الإسلامية، أطروحة دكتوراه قانون عام، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- 4- بوكر رشيدة، الحماية الجزائية للتعاملات الإلكترونية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون جزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلاي الياس، سيدي بلعباس، 2017.
- 5- نعيم سعيداني، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية في مجال المعلوماتية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون جناري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2020-2021
- 6- فاضل عائشة، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في ظل العالم الرقمي دراسة مقارنة بين التشريع التونسي والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، الجمهورية التونسية، 2022-2023.

ب- الماجستير

- 1- نسرين علم الدين، دراسة الحل الأمثل لبناء نظام توليد الشهادات الرقمية المستخدمة في أمن المعلومات، رسالة ماجستير غير منشورة كلية المعلوماتية، جامعة دمشق، 2009.
- 2- أوقاسي خليفة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي-دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، القانون الجنائي والعلوم الجنائية. 2013-2014.
- 3- بارق منتظر عبد الوهاب لامي، جريمة انتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الأردني-دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2017.

ج- الماستر:

- 1- خدوي مختار، إجراءات البحث والتحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016 .
- 2- يغو ابتسام، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهدي، ام البواقي 2015-2016.

ثالثا: المقالات العلمية:

- 1- أمحمدي بوزينة أمينة، إجراءات التحري الخاصة في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، كتاب أعمال ملتقى آليات مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري المنعقد في الجزائر العاصمة، يوم 29 مارس، 2017 ص 66.
- 2- بدرية عبد الله العوضي، الضمانات الدولية والإقليمية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 21.

- 3- بن حيدة محمد، 2018، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01/16، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 10، المجلد 1، ص 33 - 50.
- 4- بن حيدة محمد، مكانة الحق في الحياة الخاصة في ظل التعديل الدستوري 01-16، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد، العدد 10، الجزائر، جوان 2018، ص 55
- 5- جدي صبرينة ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية المعلوماتية ، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، المجلد 24، العدد 02، الجزائر،
- 6- خلايفية هدى، الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات الخاص بالخصوصية في مجتمع المعلوماتية، 19-20/07/2019 طرابلس، ص 46.
- 7- الذهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثامن، ديسمبر 2017، أدرار، ص 147
- 8- ذنون يونس صالح المحمدي ومهدي صالح شحادة العبيدي، مارس 2018، التعويض الناشئ عن الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، مجلة، جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 2، المجلد 2، العدد 3، الجزء 1، ص 162 - 212
- 9- سوزان عدنان ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، دمشق، 2013، ص 441.
- 10- عائشة مصطفى بن قارة ، آلات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا الاحكام القانون رقم 07-18، المجلد 10، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الوادي، أبريل 2019

- 11- عبد الصمد حوالف و يوسف رحمان، الآليات القانونية لتلافي الجريمة المعلوماتية والحد من انتشارها وفقا للتشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد4، الجزائر، 2020، ص93
- 12- عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، المجلد1، عدد2017، بغداد، ص4
- 13- فاتح قيش، آليات حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 36، العدد02، 2017، ص. 93.
- 14- فاطمة مرنيذ، المراقبة الالكترونية كإجراء استدلالي في مواجهة الحق في الخصوصية، مجلة الحقيقة، المجلد 15، العدد 38، الجزائر، 2016 ص106
- 15- فتوح الشادلي، عفيفي كامل، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، منشورات
- 16- مارية بوجداين و مريم ءال سيدي الغازي، من الحق في الحياة الخاصة إلى الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية، المركز الديمقراطي العربي، العدد الثالث، برلين، ماي 2019، ص56
- 17- مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 13، الجزائر، 2018، ص 460.
- 18- منيرة عبيزة، حماية البيانات الخصوصية للمستهلك الالكتروني (على ضوء التشريع الجزائري)، مداخلة في الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي: ضرورة الانتقال وتحديات الحماية، 23 و 24 أبريل، 2018، المركز الجامعي ميلة، ص6.
- 19- نصير يحي الشريف و مزغيش عبير، الآليات القانونية المكرسة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد07، العدد02، الجزائر، 2022، ص199

20- نورا عيسى زكريا، وسائل الحماية الدستورية لحرمة الحياة الخاصة في ظل انتشار التكنولوجيا السيبرانية "دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، القاهرة، 2017 ص 739

رابعاً: مواقع الأنترنت

1- محمد ابو النواعير، البيئة الرقمية، مقال منشور في الموقع: البيئة الرقمية <https://democraticac.de/>، تاريخ الاطلاع: 2024/07/23، على الساعة 14:15

ضرورة حماية الخصوصية في العصر الرقمي، منظمة هيومن رايتس ووتش ، مقال منشور على الموقع: على الموقع [www.hrw.org](http://www.hrw.org) ، تاريخ الاطلاع 2024/08/11، الساعة 20:17

2- الحسيني علاء، الحق في الخصوصية الرقمية، مقال منشور على الموقع: <https://www.arado.org/MNGNews/?p=4725>، تاريخ الاطلاع: 2024/08/01، الساعة 15:20

خامساً: المراجع الأجنبية

- 1- Kayser Pierre, La protection de la vie privée par le droit, protection du secret de la vie privée, 3ème éd, Economica, Paris, 1995.
- 2- Malabat Valérie, droit pénale spécial 4ème édition, dalloz, paris, 2009.
- 3- Raymond Gassin, informatiques et libertés, Répertoire pénal et procédure pénale, Dalloz, Janvier 1987 n°288

# الفهرس

أ	مقدمة
14	الفصل الأول: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية الرقمية
15	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية الرقمية
15	المطلب الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الرقمية
15	الفرع الأول: مفاهيم عامة
19	الفرع الثاني: تعريف الحق في الخصوصية الرقمية
21	المطلب الثاني: نشأة فكرة للحق في الخصوصية الرقمية
22	الفرع الأول: مراحل وعوامل نشأة فكرة الحق في الخصوصية الرقمية
24	الفرع الثاني: نطاق الحق في الخصوصية الرقمية
25	المبحث الثاني: الاعتراف التشريعي للحق في الخصوصية الرقمية
25	المطلب الأول: الاعتراف الدولي للحق في الخصوصية الرقمية
25	الفرع الأول: اعتراف الحق في الخصوصية الرقمية في ظل الاتفاقيات الدولية
27	الفرع الثاني: اعتراف للحق في الخصوصية الرقمية في ظل الاتفاقيات الإقليمية
29	المطلب الثاني: إقرار المشرع الجزائري للحق في الخصوصية الرقمية
30	الفرع الأول: دوافع تكريس مبدأ دستورية الحق في الخصوصية الرقمية
32	الفرع الثاني: التكريس الدستوري للحق في الخصوصية الرقمية
33	المطلب الثاني: الاقرار القانوني للحق في الخصوصية الرقمية
33	الفرع الأول: التنظيم القانوني القطاعي للحق في الخصوصية الرقمية
39	الفرع الثاني: اقرا الحق في الخصوصية الرقمية في القانون الجنائي
43	خلاصة الفصل الأول
45	الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائرية للحق في الخصوصية الرقمية
46	المبحث الأول: الآليات الموضوعية
46	المطلب الأول: صور الاعتداءات على الحق في الخصوصية الرقمية
46	الفرع الأول: الاعتداءات في ظل قانون العقوبات

56	الفرع الثاني: الاعتداءات المتعلقة بالبيانات الشخصية
75	المطلب الثاني: آليات الردعية
75	الفرع الأول: المسؤولية الجزائية
77	الفرع الثاني: الجزاءات المقررة
81	المبحث الثاني: الآليات الإجرائية
81	المطلب الأول: التحقيق في جرائم الاعتداء على الخصوصية الرقمية
82	الفرع الأول: الإجراءات التقليدية
89	الفرع الثاني: التحقيق المستحدث
96	المطلب الثاني: الآليات المؤسسية
	الفرع الأول: الهيئة الوطنية لوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته:
96	
99	الفرع الثاني: السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
105	خلاصة الفصل الثاني
107	خاتمة

# المُلخَص

## المُلخَص:

الحق في الخصوصية هو حق أساسي من حقوق الإنسان منصوص عليه في العديد من القوانين الدولية والوطنية، ومع ذلك ومع ظهور التقنيات الرقمية، أصبح الحق في الخصوصية معقدًا بشكل متزايد ويصعب حمايته، كما يشير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي إلى حق الفرد في التحكم في جمع معلوماته الشخصية واستخدامها والكشف عنها في سياق التقنيات الرقمية، جعلت التقنيات الرقمية، مثل وسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية والإنترنت، من السهل على الشركات والحكومات حتى الأشخاص العاديين جمع المعلومات الشخصية وتخزينها واستخدامها، مما أثار ذلك مخاوف بشأن مدى قدرة الأفراد على التحكم في معلوماتهم الشخصية واحتمال إساءة استخدام هذه المعلومات.

**الكلمات المفتاحية:** الخصوصية، العالم الرقمي، المعطيات الشخصية، المعاملات الرقمية.

### *The summary :*

*The right to privacy is a fundamental human right enshrined in many international and national laws. However, with the emergence of digital technologies, the right to privacy has become increasingly complex and difficult to protect. The right to privacy in the digital age refers to an individual's right to control the collection, use, and disclosure of their personal information in the context of digital technologies. Digital technologies, such as social media, smartphones, and the internet, have made it easy for companies, governments, and even ordinary individuals to collect, store, and use personal information, raising concerns about individuals' ability to control their personal information and the potential for misuse of that information.*

**Keywords:** Privacy, Digital World, Personal Data, Digital Transactions.